بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التحكيم رقم (٢٦/٨) في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٤/٥/١٩٥م) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م

الصفة	الاسم	نوع الهوية/ التفويض/الوكالة	الرقم
المحتكم	نادي أبها السعودي، ويمثله قانوناً الأستاذ محمد بن غازي آل عجيم	الهوية الوطنية - خطاب التفويض الصادر من الرئيس التنفيذي بموجب الفقرة (د/أ) من المادة (٤٢) (اختصاصات الرئيس التنفيذي) من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية "٢٠٢٤م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٩٢٠٢٨٤٤٦) رقم الخطاب (بدون) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٤م
المحتكم ضدهما	نادي الفيصلي السعودي، ويمثله قانوناً الأستاذ سلمان بن ناصر ابن ضاوي	الهوية الوطنية الفقرة (د/أ) من المادة (٤٢) (اختصاصات الرئيس التنفيذي) من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية "٢٠٢٤م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٧٦٢٠٦٨٩٣)
	الاتحاد السعودي لكرة القدم، ويمثله قانوناً الأستاذ عيسى بن ربيع الريس	الهوية الوطنية – خطاب التفويض الصادر من الأمين العام للاتحاد السعودي لكرة القدم وفق الفقرة (٣) من المادة (٥٢) (الأمين العام) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٥م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٧٢١٤٤٧٩١) رقم الخطاب:(٣٩/٤٠٨٧) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨م

أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٢م، وبالمقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، صدر حكم التحكيم المعجل الآتي من هيئة التحكيم المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٣٢/غ ت ك/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢م، من غرفة تحكيم منازعات كرة القدم، والمكونة من:

المحكم/ سلطان بن فيحان أبا العلا — **رئيساً**

المحكم/ Benoit Pasquier — **عضواً**

المحكم/ أحمد بن عيسى أبو عماره — **عضواً**

واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) (عدد المحكمين وتعيينهم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والتي تنص على أن:" ٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر."، فقد صدر قرار الرئيس التنفيذي للمركز بتعيين ندى بنت ماجد بن نافع "أميناً للسر".

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها على النحو الآتي:

١. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم (نادي أبها السعودي) بطلب تحكيم معجل أمام المركز وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٩) (التحكيم المعجل) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والمستكمل إجراءاته حتى تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، وتضمن الطلب بيان الأسباب الداعية لطلب التحكيم المعجل ونصت على ما يلي:" حيث إن منافسات دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين قد شارفت على الانتهاء، ولم يتبقَّ سوى سبع (٧) جولات، كما أن موضوع النزاع محل التحكيم يرتبط ارتباطًا مباشرًا وحاسمًا بتحديد مصير صعود نادي أبها إلى دوري روشن للمحترفين من عدمه، الأمر الذي يترتب عليه آثار رياضية وتنظيمية ومالية وجوهرية. كما أن التأخر في الفصل في النزاع وفق الإجراءات العادية من شأنه أن يؤدي إلى فوات الغاية من التحكيم، ويُلحق ضررًا يتعذر تداركه لاحقًا، في ظل ارتباط النزاع بنتائج المنافسات الجارية..."**، وتضمن ذات الطلب المعجل الإشارة إلى قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، وتضمن قرار اللجنة الحكم بالآتي: " أولاً:** قبول الاستئناف من حيث الشكل عملًا بالمواد (١٤٤)، و(١٤٥)، و(١٤٦)، و(١٤٨) من لائحة الانضباط والأخلاق. **ثانيًا:** قبول الاستئناف من حيث الموضوع، وإلغاء قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤./ل ض/٢٠٢٦(26-25)) وتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩م. **ثالثًا:** ثبوت مخالفة فريق نادي أبها للفقرة الفرعية (٣/١) من الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق، لعدم أهلية مشاركة اللاعب/ جاي دامبيلي في المباراة التي أقيمت بين فريق نادي الفيصلي وفريق نادي أبها بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، ضمن مسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م. **رابعًا:** إلغاء نتيجة المباراة التي أقيمت بين فريق نادي الفيصلي وفريق نادي أبها بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، واعتبار فريق نادي أبها خاسرًا بنتيجة (٣/صفر) لصالح فريق نادي الفيصلي. **خامسًا:** إلزام نادي أبها بدفع غرامة مالية قدرها (٣٧،٥٠٠) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم إعمالًا لنص الفقرة الفرعية (٢/٣) من الفقرة (٣) من المادة (١٤) من لائحة الانضباط والأخلاق. **سادسًا:** إيقاف مدير فريق نادي أبها/ عبدالله يحيى أحمد آل مضواح لمدة شهرين في جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها. **سابعًا:** إعادة رسوم الاحتجاج ورسوم الاستئناف المدفوعة لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم إلى نادي الفيصلي عملًا بالفقرة (٧) من المادة (١٣٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، والفقرة (٣) من المادة (١٤٨) من ذات اللائحة. **ثامنًا:** قرار قابل للطعن وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦١) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم."**.**

٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧م، صدر قرار رئيس غرفة التحكيم المختصة رقم (١٢/غ ت ك/٢٦) والقاضي بقبول تسجيل طلب التحكيم المعجل المقدم من المحتكم (نادي أبها السعودي) ضد المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم).

٣.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١١م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم (نادي أبها السعودي) بمذكرته الاستئنافية رقم (٤٧/١٠٢٠) وفق ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٥) (طلب التحكيم) من القواعد الإجرائية للمركز، ونصت على ما يلي:"

١.بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، أرسل اللاعب ومحاميه توماس فرانسيسك إخطاراً رسمياً إلى نادي الوحدة يُعلن فيه فسخ العقد من طرف واحد لسبب مشروع متمثل في عدم سداد الرواتب، مستنداً إلى المادة (١٤) من لوائح الفيفا لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والمادة (١٢,١) من عقد العمل المبرم بينهما.

٢.في ذات التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، ردّ نادي الوحدة على خطاب الفسخ بخطابه الرسمي رقم (٢٦٢/٧١) رافضاً الفسخ صراحةً ومعتبراً إياه باطلاً وسابقاً لأوانه لعدم استيفاء مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة (١٤ مكرر) من لوائح الفيفا، ومطالباً اللاعب بالاستمرار في أداء التزاماته التعاقدية تجاه النادي. وقد تضمن الخطاب نصاً صريحاً: " Your unilateral termination is therefore premature, invalid and without just cause" (إنهاؤك الأحادي للعقد سابق لأوانه وباطل وبدون سبب مشروع).

٣.بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م، رفع اللاعب دعوى رسمية أمام غرفة تسوية النزاعات بالفيفا تحمل الرقم (FPSD-22426)، طالب فيها باسترداد الرواتب المتأخرة البالغة (٩٠،٠٠٠) دولار وتعويض عن الفسخ المبكر قدره (٢٠،٠٠٠) دولار.

٤.بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥م، أُقيمت مباراة نادي الوحدة أمام نادي الجبيل ضمن ذات المسابقة، ولم يشارك فيها اللاعب جاي دامبيلي. وكان اللاعب في تلك المباراة لا يزال مسجلاً رسمياً في كشوفات نادي الوحدة لدى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وخاضعاً لعقوبة الإيقاف التلقائي المترتبة على تحصّله على أربعة إنذارات.

٥.بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، أبرم اللاعب ونادي الوحدة اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي، تنازل بموجبها اللاعب عن مطالباته المالية أمام الفيفا مقابل تسوية متفق عليها. وقد وصف نادي الوحدة هذه الاتفاقية في خطابه الرسمي اللاحق بأنها «اتفاقية إنهاء للعقد بالتراضي ومصالحة».

٦.عقب التسوية الودية، تقدّم محامي اللاعب بخطاب رسمي إلى غرفة تسوية النزاعات بالفيفا يفيد بسحب الدعوى رقم (FPSD-22426) استناداً إلى تلك التسوية.

٧.بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، أعلن نادي أبها رسمياً التعاقد مع اللاعب جاي دامبيلي.

٨.بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، تم تسجيل اللاعب رسمياً في كشوفات نادي أبها لدى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وذلك في أول يوم من فترة التسجيل الشتوية. وفي ذات التاريخ أسقط اسم اللاعب من كشوفات نادي الوحدة. كما أغلقت الفيفا ملف القضية رقم (FPSD-22426) رسمياً بذات التاريخ وأصدرت خطاباً يفيد بالإغلاق عقب تسلم طلب السحب.

٩.بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، أُقيمت المباراة محل النزاع بين نادي الفيصلي ونادي أبها ضمن مسابقة دوري يلو، وشارك فيها اللاعب جاي دامبيلي مع نادي أبها، وانتهت المباراة بنتيجة (٢-٠) لصالح نادي أبها. وقد تحقق نادي أبها قبل إشراك اللاعب من وضعه القانوني لدى الجهات المختصة، ولم تُظهر الكشوفات الرسمية أي عقوبة قائمة بحقه.

١٠. بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٣م، تقدّم نادي الفيصلي باحتجاج رسمي إلى لجنة الانضباط والأخلاق بشأن عدم نظامية مشاركة اللاعب، مستنداً إلى أنه لم يستنفد عقوبة الإيقاف التلقائي المترتبة على تراكم أربعة إنذارات.

١١. بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٣م، ورد خطاب نادي الوحدة الأول برقم (٢٦٣/٧) الموجه لنادي الفيصلي بناءً على طلبه، أفاد فيه بأن اللاعب فسخ عقده من طرف واحد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، وأن صلته انقطعت بالنادي من ذلك التاريخ، وأنه لم يكن ضمن قائمة التدريبات أو المباريات بسبب هذا الفسخ.

١٢. بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥م، قامت أمانة سر لجنة الانضباط بمخاطبة نادي أبها، وورد رد نادي أبها بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٦م. كما خاطبت الأمانة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين التي أفادت بأن اللاعب أُسقط اسمه من كشوفات الوحدة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م بناءً على اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م.

١٣. بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩م، أصدرت لجنة الانضباط والأخلاق منطوق قرارها رقم (٢٤/ ل ض/ ٢٠٢٦/ ٢/ (٢٥-٢٦)) قاضيةً بقبول الاحتجاج شكلاً ورفضه موضوعاً، مستندةً إلى إفادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بأن اللاعب كان مسجلاً في كشوفات نادي الوحدة حتى ٢٠٢٦/١/٥م وأن غيابه عن مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م كان تنفيذاً لعقوبة الإيقاف.

١٤. بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥م، أصدرت لجنة الانضباط والأخلاق حيثيات قرارها رقم (٢٤/ ل ض/ ٢٠٢٦/ ٢/ (٢٥-٢٦)) قاضيةً بقبول الاحتجاج شكلاً ورفضه موضوعاً، مستندةً إلى إفادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بأن اللاعب كان مسجلاً في كشوفات نادي الوحدة حتى ٢٠٢٦/١/٥م وأن غيابه عن مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م كان تنفيذاً لعقوبة الإيقاف.

١٥. بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٧م، تقدم نادي الفيصلي بإخطار نية الاستئناف.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨م، ورد خطاب نادي الوحدة الثاني برقم (٢٦٣/٢٨) يتضمن ذات المعلومات السابقة مع إضافة أن اللاعب «غادر السعودية فور إرساله الخطاب» في ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، وأنه رفع قضية فسخ عقد رسمية لدى الفيفا برقم (FPSD-22426) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م، ونفى صراحةً أن يكون غياب اللاعب عن مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م «لتنفيذ أي عقوبة انضباطية».

١٧. بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٦م، قدّم نادي الفيصلي مذكرة أسباب الاستئناف التفصيلية.

١٨. وقدّم نادي أبها ردّه بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٦م.

١٩. بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨م (أي بعد ثمانية عشر يوماً من انقضاء مهلة تقديم أسباب الاستئناف)، تقدّم نادي الفيصلي بمذكرة إلحاقية تتضمن أدلة جديدة لم تكن في حوزته وقت رفع الاستئناف، تشمل خطاب إنهاء العقد من طرف اللاعب ولائحة الدعوى أمام الفيفا وخطاب إغلاق الملف. وقبلت لجنة الاستئناف هذه المذكرة الإلحاقية دون سند قانوني يُجيز ذلك.

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣م، قدّم نادي أبها رده على المذكرة الإلحاقية في غضون يومين فحسب، وهي مدة لا تتناسب مع حجم الأدلة الجديدة المقدمة وطبيعتها الدولية.

٢١. بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩م، وبعد إغلاق باب المرافعات، أصدرت أمانة سر لجنة الاستئناف خطاباً سرياً رقم (ل إ س/٢٩/٢٠٢٦) لرئيس لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين تطرح فيه استفسارات محورية لم تكن مطروحة في مذكرات الأطراف. وفي ذات التاريخ ورد جواب لجنة الاحتراف بخطابها رقم (٨٤٣/ص/١٤٤٧) متضمناً آراءً قانونية حاسمة أقرّت فيها بأن الفسخ الأحادي مُنتِج لأثره فوراً من تاريخ الإشعار وأن اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م لا تؤثر في تاريخ الإنهاء. ولم يُخطَر نادي أبها بهذه المراسلة ولم يُمنح فرصة الرد عليها.

٢٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٤م، أصدرت لجنة الاستئناف منطوق قرارها المطعون فيه بالإجماع، قاضيةً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار لجنة الانضباط، والحكم بعدم أهلية اللاعب، وإلغاء نتيجة المباراة، واعتبار نادي أبها خاسراً بنتيجة (٣/صفر)، وتغريمه (٣٧٠٥٠) ريال، وإيقاف مدير الفريق لمدة شهرين.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١م، أصدرت لجنة الاستئناف حيثيات قرارها المطعون فيه بالإجماع.

٢٤. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، قام المُحتكم بسداد رسوم قيد طلب التحكيم، وذلك عن طريق إيداع مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في الحساب البنكي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، بزيادة مبلغ (٥,٠٠٠) ريال سعودي، عن رسوم قيد طلب التحكيم المحدده في القواعد الإجرائية للمركز، مما يجعل المبلغ الفائض كايداع إضافي يخصم من المبلغ المحدد للرسوم الإدارية والتي سوف يسد لاحقاً.

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٦م، قام المُحتكم بإيداع طلب التحكيم عن طريق البوابة الإلكترونية للمركز.

٢٦. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٦م، قام المركز بطلب إكمال بعض النواقص في الطلب وذلك خلال ٢٤ ساعة، عن طريق بريد إلكتروني ارسل للمحتكم.

٢٧. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧م، قام المُحتكم بإيداع طلب التحكيم بعد إكمال النواقص المطلوبة عن طريق البوابة الإلكترونية للمركز.

ثالثاً: الأسانيد القانونية:

١- الناحية الشكلية: -

لما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اخصاصه وهو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية بموجب النظام الأساسي للمركز، وكان القرار المحتكم عليه انتهى الى انه قرار قابل للطعن وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦١) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، وتم تقديم الطعن خلال المدة النظامية بالتالي فهو مقبول من ناحية الشكل.

٢- الناحية الموضوعية: -

١-لما كان نادي أبها قد قام بالتوقيع مع اللاعب/ جاي سيدي بيه ديمبيلي بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥م، بعد التأكد من الوضع القانوني للاعب وبذل العناية القانونية الواجبة، وذلك بعد الاطلاع على اتفاقية الانهاء بالتراضي الموقعة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، والتي تم الاستناد عليها، ورفعها ضمن طلب التسجيل المقدم للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والتي ذكرت صراحة بأن انتهاء العلاقة التعاقدية كان بتاريخ الاتفاقية الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، وبالتالي فإن اللاعب كان لازال مسجلا لدى نادي الوحدة السعودي ووفق ما هو ثابت في نظام TMS بأن العلاقة التعاقدية انتهت بإرادة الطرفين مجتمعين بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م ، وعليه فإننا نؤكد على سلامة إجراءات التعاقد وتسجيل اللاعب حيث انه تم بناء على انهاء عقد اللاعب بالتراضي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م طبقاً لنظام TMS، وليس للنادي علاقة بما تم قبل تلك الاتفاقية المستند عليها في التسجيل والذي لا نعتد به ، اذ ان الأثر القانوني للفسخ الآحادي قد زال اثره القانوني بمجرد التوقيع على اتفاقية الانهاء بالتراضي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، تطبيقاً للقاعدة القانونية " اللاحق ينسخ السابق" وبالتالي لا يمكن الاخذ بما سبقها.

٢- القصور في التسبيب: حيث أن القرار المحتكم عليه قد استند على امرين اثنين، الاول الخطابات الصادرة من نادي الوحدة السعودي وما قدمه ايضاً المحتكم الأول من مستندات، والتي لا تغير من واقع الأمر شيئاً بل تتناقض معه، والأمر الثاني افادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين التي شابها القصور، وذلك لعدة أمور من ضمنها عدم التفات لجنة الاستئناف لما تم تقديمه من خطاب رسمي للاعب صادر من نادي الوحدة برقم (٢٦٢/٧١) المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، الرافض صراحةً للفسخ الأحادي والذي يُثبت استمرار العلاقة التعاقدية بين اللاعب ونادي الوحدة وقت مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م، وذلك لوجود عيوب شكلية في الخطاب، واقرارهم بعدم استلام الخطاب الأول، وفي ذلك قصور في التسبيب واخلال في حق الدفاع للمستأنف ضده مما انتهى معه صدور القرار المحتكم عليه معيباً لا يمكن الأخذ به.

٣-وبالمقارنة مع وقائع نزاعنا، نجد أن "الإفادة السرية" للجنة الاحتراف لم تؤثر على القرار فحسب، بل كانت هي "الركيزة الفعلية" التي استندت إليها لجنة الاستئناف لقلب قرار لجنة الانضباط وإلغاء نتيجة المباراة. وبما أن نادي أبها لم يُمنح الحق في فحص هذه الإفادة أو التعبير عن وجهة نظره القانونية تجاه الآراء المتضمنة فيها، فإن القرار المطعون فيه قد وُلد ميتاً من الناحية الإجرائية، ويتوجب نقضه لمخالفته القواعد الآمرة في لائحة الاتحاد السعودي والمبادئ العامة للعدالة الرياضية المستقرة في "كاس".

٤-علاوة على ذلك، فإن استناد لجنة الاستئناف إلى رأي لجنة الاحتراف في مسألة "مشروعية الفسخ" يُعد وقوعاً في فخ "تجاوز الاختصاص"، حيث أقرّت لجنة الاحتراف ذاتها في إفادتها بأن الفصل في مشروعية الإنهاء ينعقد حصراً لغرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA DRC). وعليه، فإن لجنة الاستئناف قد بنت قرارها على "رأي استشاري سري" صادر من جهة غير مختصة قضائياً بالبت في موضوع النزاع التعاقدي، مما يضيف عيباً موضوعياً إلى العيب الإجرائي الجسيم، ويجعل من إبطال القرار ضرورة قانونية حتمية.

٥-و يتجلى في إفادة اللجنة تناقض جوهري يُسقطها من الناحية المنطقية قبل الناحية القانونية. إذ أقرّت اللجنة في الفقرة الأولى بأن دورها إداري تنظيمي محض، وبأنها لا تختص بالحكم في صحة الإنهاء الأحادي، ثم في الفقرات اللاحقة من الإفادة ذاتها حكمت بأن الإنهاء قد أنتج أثره الفوري اعتباراً من تاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م. وهذا التعارض الداخلي بين مقدمات الإفادة ونتائجها يُفقدها التماسك المنطقي اللازم لأي دليل قانوني معتبر، ويجعلها تسقط بذاتها دون حاجة إلى دحض خارجي.

٦-فضلاً عن ذلك، فإن المادة (١٦٤/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق السعودية تُلزم صراحةً بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في حال غياب النص المحلي أو عند عدم كفايته. ومقتضى ذلك أن المادة (١٤/٣) من لائحة انضباط الفيفا، بصياغتها الصريحة القاطعة، كانت يجب أن تُطبَّق مباشرة لتحسم الجدل القائم حول أثر الفسخ على استنفاد الإيقاف التلقائي، وذلك بصرف النظر عن الإفادة الإدارية الصادرة عن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين. وإغفال القرار المطعون فيه لهذه الإحالة التشريعية الملزمة يُشكّل عيباً قانونياً إضافياً يُضاف إلى العيوب السابقة.

٧-كما نصت المادة أربعون مكرر/١ على (انهاء العقد لسبب مشروع لعدم سداد الأجور) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ٢٠٢٥ (في حالة لم يدفع النادي بشكل غير قانوني ما لا يقل عن أجر شهرين إلى لاعب في ميعاد الاستحقاق، سيعتبر أن للاعب سبب مشروع لإنهاء عقده، بشرط أن يكون قد تم انذار النادي كتابة، ومع ذكر تفاصيل حسابه المصرفي، وأن يكون قد منح النادي مهلة لا تقل عن (١٥) يومًا لإنهاء التزاماته المالية. كما يمكن النظر في الأحكام البديلة الواردة في العقود القائمة في وقت دخول هذا الحكم حيز النفاذ.) وبالنظر الى تلك المادة نجد بأن المنظم قد اوجد عدة أمور وجوبية لتكون شرطاً لصحة الفسخ ، وبتطبيق ذلك على حالة اللاعب محل الشكوى نجد بأن نادي الوحدة قد أقر صراحة بعدم استلام خطاب اللاعب الأول وطلب من اللاعب العودة بشكل مباشر الى تدريبات الفريق، كما أن خطاب اللاعب الأول قد خلى من الحساب البنكي الخاص به ولم يخطر اللجنة بجميع الاشعارات والمراسلات بينه وبين النادي وفي ذلك مخالفة أيضا لذات المادة الفقرة الثالثة اذ اوجبت تقديم كل ذلك خلال ثلاثة أيام عمل وبالتالي فإن افادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لا يمكن الاخذ بها لمخالفتها لأحكام اللائحة.

٨-يُشكل الخطأ في تكييف وتطبيق القواعد الحاكمة لـ "استنفاد العقوبة الانضباطية" العوار الموضوعي الأكبر الذي عصف بمشروعية القرار المطعون فيه. فقد انحرفت لجنة الاستئناف عن صحيح القانون حينما افترضت، دون أي سند نظامي، أن استنفاد الإيقاف التلقائي يتطلب أن يكون اللاعب "مؤهلاً للتمثيل الفني" و"تحت تصرف مدربه" فنياً وتعاقدياً. وهذا الاجتهاد الخاطئ في مورد النص لا يمثل فقط تجاوزاً للصلاحيات التفسيرية، بل يُعد خرقاً للمادة (١٦٤/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم، والتي تُلزم اللجان القضائية بالاحتكام إلى نصوص وقوانين الاتحاد الدولي (FIFA) في حال الحاجة لتفسير أو سد أي فراغ تشريعي محلي.

٩-وبتطبيق هذه الإحالة التشريعية الإلزامية، تبرز المادة (١٤/٣) من لائحة الانضباط للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA Disciplinary Code) لتشكل القول الفصل في هذه المنازعة، حيث نصت بصياغة صريحة وقاطعة لا تقبل التأويل على الآتي:

" If the suspension is to be served in terms of matches, only those actually played by the respective team count towards execution of the suspension. It is not necessary for a player to be included on the team sheet for the respective match or competition in order for a match suspension to be considered served."

(ترجمة: «إذا كان الإيقاف يُنفَّذ بعدد المباريات، فلا تُحتسَب في تنفيذه إلا المباريات التي خاضها الفريق المعني فعلاً. ولا يُشترَط أن يكون اللاعب مدرَجاً في قائمة المباراة (كشف المباراة) أو المسابقة المعنية كي يُعتدَّ بالمباراة وعاءً لاستنفاد عقوبة الإيقاف.»).

١٠-إن هذا النص الدولي الآمر يُقرِّر مبدأين محوريين يسقطان قرار لجنة الاستئناف من أساسه: الأول، أن المعيار المادي والقانوني الوحيد لاستنفاد العقوبة هو أن يخوض الفريق الفعلي للاعب (المُسجل فيه إدارياً) تلك المباراة على أرض الواقع. والثاني، وهو الأهم، أن المشرع الدولي قد نفى صراحةً اشتراط إدراج اللاعب في الكشف، مما يعني بالضرورة انتفاء اشتراط جاهزيته الفنية، أو حضوره البدني، أو استقراره التعاقدي الداخلي مع ناديه. وحيث أن نادي الوحدة قد خاض مباراته أمام نادي الجبيل بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥م، فعلاً، واللاعب لا يزال مرتبطاً بقيود النادي في نظام (TMS)، فإن الإيقاف قد استُنفد بقوة القانون وبصرف النظر عن أي نزاع تعاقدي موازٍ. إن تجاهل القرار المطعون فيه لمناقشة هذا النص الجوهري الحاكم يجعله معيباً بقصور جسيم في التسبيب وخطأ فادح في تطبيق القانون.

١١-ويتطابق هذا المبدأ الدولي تماماً مع الإرادة التشريعية للمشرع الرياضي السعودي، والذي تجنب متعمداً إضافة أي شروط مقيدة لاستنفاد العقوبة. فقد نصت المادة (١٨/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي على الآتي: «إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات لا تُحتسَب كمباريات إيقاف إلا المباريات التي تُلعب بصورة فعلية ضمن الدرجة التي ينتمي إليها اللاعب، ما لم ينص قرار اللجنة على خلاف ذلك».

١٢-إن استقراء هذا النص الوطني يؤكد خلوه التام — شأنه شأن النص الدولي — من أي اشتراط لـ "الأهلية للاختيار" (Eligibility for selection) أو "الصلة التعاقدية الخالية من النزاعات". إن لجنة الاستئناف بقرارها المطعون فيه قد "اخترعت" شرطاً إضافياً لم يضعه المشرع، وقامت بإحلال القياس الفاسد محل النص القطعي.

١٣-إن هذا "الابتداع التشريعي" بإضافة شروط غير مكتوبة لاستنفاد العقوبة يصطدم اصطداماً مباشراً بالمبادئ الدستورية الراسخة في القضاء الرياضي الدولي، وتحديداً مبدأ الشرعية (لا عقوبة ولا تكليف إلا بنص صريح) ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الانضباطية (Strict Interpretation). وقد أرست محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) هذا المبدأ بشكل جازم وحاسم في سابقتها القضائية الموثقة (Johannes Eder v. Ski Austria) CAS 2006/A/1102، حيث نصت هيئة التحكيم في حيثياتها وتحديداً في الفقرة رقم (٥٢) على القاعدة الدستورية التالية:

" The principle of legality (nulla poena sine lege) implies that the offences and the sanctions must be clearly defined by the law. Furthermore, disciplinary rules cannot be interpreted extensively or applied by analogy to the detriment of the sanctioned person."

(ترجمة: «إن مبدأ الشرعية (لا عقوبة بدون نص) يقتضي أن تكون المخالفات والعقوبات محددة بوضوح في القانون. علاوة على ذلك، لا يجوز تفسير القواعد الانضباطية بشكل موسع أو تطبيقها عن طريق القياس بما يضر بالشخص المُعاقب.»).

١٤-وبتطبيق هذه السابقة القطعية الصادرة في قضية (Johannes Eder) على النزاع الماثل، يتبين أن لجنة الاستئناف قد وسّعت من تفسير مفهوم "المباراة التالية" المذكور في المادة (٤/١٦) من لائحة الانضباط السعودية، وأضافت إليه شرطاً قياسياً متعسفاً (وهو شرط الأهلية التعاقدية وجاهزية اللاعب للاختيار) لتبرير عدم استنفاد العقوبة. هذا التوسع القياسي أضر بالمركز القانوني للاعب ولنادي أبها بشكل مباشر، وأدى إلى معاقبتهما بخسارة المباراة وسلب النقاط. وعليه، فإن القرار المطعون فيه يفتقر إلى المشروعية لمخالفته القواعد الآمرة، ولانتهاكه السوابق والمبادئ الدولية التي تمنع التوسع في تفسير النصوص الانضباطية أو إضافة قيود لم ينص عليها المشرع صراحةً.

أخيرا: -

أن القرار المحتكم عليه لا يستقيم مع أحكام المنظومة التشريعية الرياضية السعودية والدولية، ولا مع المبادئ الأصولية الراسخة في الفقه القانوني الرياضي، ولا مع الاجتهاد المستقر للجان القضائية للاتحاد السعودي ذاته في سابقة اللاعب النقاز، ولا مع الاجتهاد المستقر لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية. ومقتضى ذلك أن تصحيح هذا القرار بات مقتضى العدالة التحكيمية ومقتضى احترام المنظومة التشريعية ذاتها وضمان اتساق تطبيقها على جميع الأطراف بصورة متساوية، لا سيما أن القرار جاء معيباً بسبب

عدم التفات لجنة الاستئناف وتجاهلها البين للمستند القاطع (خطاب نادي الوحدة) الذي يثبت سلامة الموقف القانوني للنادي المحتكم الذي لم يتجاوز أو يتحايل على النظام في عملية تسجيل اللاعب بل سجله وفقاً لما هو ثابت ومقدم من أوراق تعضد الموقف القانوني للاعب واستمرار سريان عقده حتى تاريخ اتفاقية الانهاء بالتراضي.

الطلبات: -

بناءً على ماتقدم، يلتمس المحتكم من هيئة التحكيم الموقرة بمركز التحكيم الرياضي السعودي الحكم بما يلي:

- أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً وموضوعاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
- ثانياً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم القاضي بقبول استئناف نادي الفيصلي واعتبار نادي أبها خاسراً لنتيجة المباراة..
- ثالثاً: تأييد قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤/ل ض/٢٥-٢٠٢٦/٢٦) الصادر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٦م القاضي برفض احتجاج نادي الفيصلي موضوعاً لثبوت نظامية مشاركة اللاعب جاي دامبيلي.
- رابعاً: تثبيت نتيجة المباراة المقامة بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٦م كما انتهت على أرض الملعب بنتيجة (٢-٠) لصالح نادي أبها.
- سابعاً: إعادة رسوم الاحتجاج والاستئناف إلى حساب نادي أبها ومصادرتها لمصلحة الاتحاد وفقاً للنظام.
- ثامناً: تحميل المحتكم ضدهما كافة مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي."

٤.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) برد على طلب التحكيم الوارد في البند رقم (١) (طلب التحكيم)، والبند رقم (٣) (مذكرة الاستئناف) أعلاه، وفق ما نصت عليه المادة (١٦) (الرد على طلب التحكيم) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م"، ونصت المذكرة على ما يلي:" أولاً: من حيث الشكل قبل الدخول في موضوع النزاع، يتعين الرد على بعض الاعتراضات الإجرائية التي قد يثيرها المحتكم: ١. بشأن استشارة لجنة الاستئناف للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين: قدم المحتكم اعتراضاً على قيام لجنة الاستئناف باستشارة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، ويدعي أن ذلك يشكل تفويضاً غير قانوني للصلاحية أو تجاوزاً لحدود اختصاص لجنة الاستئناف، فإن هذا الاعتراض مردود للأسباب الآتية:

- إن استشارة الجهة المختصة باعتبارها جهة خبرة إنما هي طلب توضيح أو استيضاح من الجهة ذات الاختصاص الفني في المسألة محل الاستفسار، وهذا من صميم سلطة لجنة الاستئناف في تحري الحقيقة وتكوين قناعتها الكاملة بالوقائع.
- إن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين هي الجهة المنوط بها توثيق العلاقات التعاقدية للاعبين المحترفين وفقاً للمادة السادسة من لائحة الاحتراف، ومن ثم فإن الرجوع إليها للاستيضاح عن الأثر القانوني لفسخ العقد هو من قبيل الرجوع لذوي الاختصاص وليس تفويضاً للسلطة.
- إن هذا الإجراء معتاد ومألوف في التحكيم الرياضي وفي الإجراءات القضائية بوجه عام، حيث يحق للجهة الفاصلة في النزاع أن تستعين بأهل الخبرة والاختصاص للاستيضاح عن المسائل الفنية أو التقنية، دون أن يُعد ذلك تفويضاً لسلطتها أو إخلالاً بمبدأ استقلالها في إصدار القرار.

- لم يلحق بالمحتكم أي ضرر من هذه الاستشارة، إذ إن لجنة الاستئناف أتاحت للمحتكم فرصة كاملة للرد على إفادة لجنة الاحتراف والتعليق عليها، ومن ثم فلا وجه للاعتراض.

٢. بشأن المذكرة الإلحاقية المقدمة من المحتكم ضده الأول

قدم المحتكم اعتراضاً على المذكرة الإلحاقية المقدمة من المحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨م، ويدعي أنها قُدمت متأخرة ويجب استبعادها، فإن هذا الاعتراض مردود للأسباب الآتية:

- إن المذكرة الإلحاقية قُدمت في المواعيد الإجرائية المقررة، ولم تتجاوز المهل المحددة في لوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- إن المحتكم أُتيحت له فرصة كاملة للاطلاع على المذكرة الإلحاقية والرد عليها، بل وقد قدّم رداً مفصلاً عليها، مما يؤكد أنه لم يلحق به أي ضرر أو إخلال بحقه في الدفاع.
- إن لجنة الاستئناف، في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها بموجب اللوائح النافذة، قد قبلت المذكرة الإلحاقية بعد أن تحققت من مناسبة قبولها وعدم إلحاق ضرر بالمحتكم، وهذا من صميم صلاحيات اللجنة التي لا يجوز الطعن فيها.
- إن قبول المذكرة الإلحاقية يحقق مصلحة العدالة ويساعد على كشف الحقيقة، ولا يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم ما دام المحتكم قد مُنح فرصة الرد عليها.

وبناءً على ما تقدم، فإن الاعتراضات الإجرائية المحتملة من المحتكم لا تستند إلى أساس قانوني سليم، ويتعين رفضها والمضي في نظر موضوع النزاع.

ثانياً: من حيث الموضوع

الوجه الأول: انتهاء العلاقة التعاقدية بالفسخ من طرف واحد "اللاعب" بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م

١. التفريق بين حدوث الفسخ كواقعة قانونية وبين مشروعيته

ان جوهر النزاع الماثل يستلزم إيضاح التفريق بين مسألتين قانونيتين مختلفتين، وهما:

المسألة الأولى المتعلقة بحدوث الفسخ كواقعة قانونية منهية للعلاقة التعاقدية، والمسألة الثانية المتعلقة بتقييم مشروعية هذا الفسخ.

وحيث إن المسألة الأولى تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية ذاتها، فإن الأثر القانوني المترتب على وقوع الفسخ هو انقضاء الرابطة التعاقدية فوراً من تاريخ الإخطار بالفسخ، بصرف النظر عن تقييم مشروعية هذا الفسخ لاحقاً.

أما المسألة الثانية وهي مشروعية الفسخ فلا تمس حقيقة انقضاء العقد، وإنما تحدد فحسب الطرف المسؤول عن هذا الانقضاء والتبعات المالية المترتبة عليه.

فإن الأثر القانوني للفسخ وهو انقضاء العلاقة التعاقدية يحدث في كلتا الحالتين، إذ إن صحة الفسخ من عدمه لا تؤثر على حقيقة الانقضاء وإنما تؤثر فقط على تحديد المسؤول عن تبعات الفسخ.

٢. الوقائع الثابتة والتسلسل الزمني للأحداث

إن الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من الأطراف ولم ينازع فيها المحتكم ذاته أن الوقائع المادية قد تتابعت على النحو الآتي:

- بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢، أرسل اللاعب اجي ديمبيلي ومحاميه إخطاراً رسمياً مكتوباً إلى نادي الوحدة يُعلن فيه فسخ عقد العمل من طرف واحد لسبب مشروع متمثل في عدم سداد الرواتب، مستنداً إلى المادة (١٤) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- رد نادي الوحدة على إخطار الفسخ بخطاب متضمناً عدة مطالب من بينها سحب إخطار الفسخ، وهو ما يُشكل إقراراً صريحاً من نادي الوحدة بأن الفسخ قد وقع فعلاً وأن الإخطار قد تم استلامه، إذ لا يُطلب سحب ما لم يقع أصلاً.
- لم يستجب اللاعب لمطلب نادي الوحدة بسحب الفسخ، بل بالعكس أكمل إجراءات الفسخ بمبادرته إلى رفع دعوى رسمية أمام غرفة تسوية النزاعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ تحمل الرقم FPSD-22426، مما يؤكد قطعياً أن اللاعب متمسك بالفسخ ولم يتراجع عنه.
- يُستفاد من ذلك أن اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م التي أبرمها اللاعب مع نادي الوحدة لاحقاً لم تكن إلا تسوية للآثار المالية الناتجة عن الفسخ الذي رفض اللاعب سحبه، وليست إنهاءً اتفاقياً للعقد كما يدعي المحتكم.
- بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣، بادر اللاعب إلى رفع دعوى رسمية أمام غرفة تسوية النزاعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم تحمل الرقم FPSD-22426، طالب فيها باسترداد الرواتب المتأخرة وتعويضات عن الفسخ المبكر للعقد، معلناً في لائحة دعواه صراحة أنه قام بفسخ عقده من طرف واحد لسبب مشروع.

- بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥م، أقيمت مباراة نادي الوحدة أمام نادي الجبيل ضمن ذات المسابقة، ولم يشارك فيها اللاعب اجي ديمبيلي.
- بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ ، أبرم اللاعب ونادي الوحدة اتفاقية تسوية مالية، تنازل بموجبها اللاعب عن مطالباته المالية أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم مقابل تسوية متفق عليها بين الطرفين.
- بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠م، أعلن المحتكم رسمياً عبر حساباته في وسائل التواصل الاجتماعي عن التعاقد مع اللاعب اجي ديمبيلي، أي بعد يوم واحد فقط من اتفاقية التسوية، وهذا التوقيت المريب يثير تساؤلاً جوهرياً وهو انه كيف تتم مراحل التعاقد المعروفة (التفاوض، الفحص الطبي، التوقيع، الإعلان) في يوم واحد فقط وهذا يرجح أن المحتكم كان في تواصل مع اللاعب قبل اتفاقية التسوية بوقت كافٍ، مما يدل على علمه المحتمل بحقيقة الفسخ الذي وقع في ١٢/٢٢، وأن اتفاقية ١٢/٢٩ كانت تسوية مالية في حقيقتها وطبيعتها المقترنة بالظروف المحيطة، لا إنهاءً اتفاقياً للعقد.
- بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، تم إسقاط اسم اللاعب من كشوفات نادي الوحدة لدى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وتم تسجيله رسمياً في كشوفات المحتكم.

وحيث اوضح نادي الوحدة في خطابيه الرسميين رقم ٢٦٣/٠٧ ورقم ٢٦٣/٢٨ الموجهين إلى المحتكم ضده الأول بأن اللاعب قام بفسخ عقده مع النادي من طرف واحد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، وأن صلة اللاعب قد انقطعت بالنادي من ذلك التاريخ، وأن اللاعب لم يكن ضمن قائمة التدريبات أو المباريات بسبب هذا الفسخ، وأن اللاعب قد غادر المملكة العربية السعودية فور إرساله خطاب الفسخ، وأن غياب اللاعب عن مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م لم يكن لتنفيذ أي عقوبة انضباطية.

وتشكل هذه الوقائع تسلسلاً زمنياً متكاملاً ومترابطاً لا نزاع فيه بين الأطراف، وتثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الفسخ قد وقع فعلاً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، وأن اتفاقية ١٢/٢٩ كانت تسوية مالية وليست إنهاءً اتفاقياً للعقد.

٣. الأثر القانوني للفسخ وإفادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

أن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وهي الجهة المختصة بتوثيق العلاقات التعاقدية للاعبين المحترفين بالاتحاد السعودي لكرة القدم وفقاً للمادة السادسة من لائحة الاحتراف قد أفادت صراحة في ردها على استفسار لجنة الاستئناف بالخطاب رقم ٨٤٣/ص/١٤٤٧ المؤرخ في ٢٠٢٦/٣/٩م بما نصه حرفياً:

" نعم، يُعد خطاب اللاعب بإنهاء عقده بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م منتجاً لأثره من تاريخ إشعار النادي به، إذ إن الفسخ يحدث بمجرد قيام أحد أطراف العلاقة التعاقدية بإشعار الطرف الآخر بذلك."

وحيث أضافت لجنة الاحتراف في إفادتها بما نصه:

"كما نفيدكم بأن اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وفقاً للمادة السادسة من لائحة الاحتراف لا يشمل الموافقة على إنهاء العقود من جانب واحد، ويقتصر دورها على الجوانب التنظيمية المتعلقة بتوثيق الحالة التعاقدية وإجراءات التسجيل، بينما ينعقد الاختصاص في تقرير مشروعية الإنهاء وما قد يترتب عليه من آثار أو تعويضات لغرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم متى كان أحد أطراف النزاع أجنبياً."

وتؤكد هذه الإفادة الصادرة من الجهة المختصة المبدأ القانوني الراسخ وهو أن الفسخ من طرف واحد ينتج أثره الفوري بمجرد صدور الإخطار به وليس بموافقة الطرف الآخر أو بتقييم صحته، أما مشروعية الفسخ فهو أمر مختلف تماماً عن أثر الفسخ ونتيجته، وأكد الاجتهاد القضائي الرياضي الدولي هذا المبدأ، حيث قررت محكمة التحكيم الرياضي في القضية CAS 2023/A/9756 «Al Fayha Club v. Panagiotis Tachtsidis & Club Khorfakkan FC».

الصادرة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م أن اللاعب فسخ عقده بشكل صحيح رغم اعتراض النادي، وجاء في القرار ما نصه:

"It is clear that the Player correctly and validly put the Club in default by means of a written notice and had just cause to terminate the Employment Agreement".

وحيث إن هذه القضية تتعلق بنادي الفيحاء السعودي وتتناول ذات الموضوع وهو الفسخ الأحادي من قبل اللاعب، وقد رفضت المحكمة كافة اعتراضات النادي الإجرائية وأكدت أن الفسخ ينتج أثره الفوري بمجرد الإخطار. وجاء في

القرار أيضاً:

"The Club answered the Player's communication and informed him that it did not consider the termination to be 'valid'... [However] the Player correctly and validly put the Club in default and had just cause to terminate the Employment Agreement".

ويتضح من هذا النص أن رفض النادي للفسخ لا يمنع وقوعه ولا يُلغي آثاره القانونية.

وحيث إن هذا المبدأ القانوني مؤسس أيضاً على قانون الالتزامات السويسري الذي يُطبق بصفة احتياطية على لوائح الفيفا عملاً بالمادة ٥٧ فقرة ٢ من النظام الأساسي للفيفا، وحيث تنص المادة ٣٣٧(١) من قانون الالتزامات السويسري على أنه:

"يجوز لكل من صاحب العمل والموظف إنهاء علاقة العمل بأثر فوري في أي وقت لسبب مشروع؛ ويجب على الطرف الذي يقوم بذلك تقديم أسبابه كتابةً بناءً على طلب الطرف الآخر."

"Both employer and employee may terminate the employment relationship with immediate effect at any time for good cause; the party doing so must give his reasons in writing at the other party's request(".Article 337.1 of the Swiss Code of Obligations)

وحيث فسرت المحكمة الفيدرالية السويسرية هذا النص بشكل لا لبس فيه، حيث قررت أن إشعار الإنهاء الفوري هو إعلان إرادة أحادي الجانب - تصرف منشئ - ينهي العلاقة التعاقدية لحظة وصوله إلى الطرف الآخر، وهذا الأثر لا رجعة فيه، فهو يسري بغض النظر عما إذا كان الإنهاء مبرراً أم لا وفي حال كان الإنهاء يفتقر لسبب مشروع، فإن النتيجة تكون المطالبة بالتعويض وليست استمرار العقد.

"The Swiss Federal Tribunal has interpreted this provision unequivocally .A notice of immediate termination is a unilateral declaration of will — a formative act (acte formateur) — that extinguishes the contractual relationship at the moment it reaches the other party. This effect is irrevocable: it operates regardless of whether the termination was justified or not. Where the termination lacks just cause, the consequence is a claim for damages — not the survival of the contract".

وحيث يوضح قراران للمحكمة الفيدرالية السويسرية هذه النقطة بوضوح:

أولاً: في القرار رقم (ATF 117 II 270)، الاعتبار ٣.ب، رأت المحكمة أنه:

"بموجب القاعدة الجديدة للمادة ٣٣٧ج(١) من قانون الالتزامات السويسري، عندما يُنهي صاحب العمل العقد بأثر فوري دون أسباب مبررة، يحق للموظف الحصول على ما كان سيكسبه لو أن علاقة العمل انتهت بانقضاء فترة الإشعار أو بانتهاء العقد المحدد المدة.

المطالبة بناءً على هذا الحكم هي بالتالي مطالبة بتعويضات، وينتهي العقد فوراً، كمسألة قانونية، سواء كان الإنهاء الفوري مبرراً أم لا."

"Under the new rule of Article 337c(1) CO, where the employer terminates the contract with immediate effect without just cause, the employee is entitled to what he would have earned had the employment relationship ended upon the expiry of the notice period or at the conclusion of the fixed-term contract. The employee's claim under this provision is therefore a claim for damages, and the contract ends immediately, as a matter of law, whether or not the immediate termination was justified"

(ATF 117 II 270, consid. 3b, p. 273)

ثانياً: في حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٧ (A_372/2016٤)، الاعتبار ٥,٢، أعادت المحكمة التأكيد على أن:

"إن إنهاء عقد العمل هو إعلان إرادة من طرف واحد يخضع للاستلام، يُصبح ساري المفعول لحظة وصوله للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لمبدأ الاستلام يُمارس الطرف بذلك تصرفاً منشئاً، لا رجعة فيه ولا يتقيد إلا بالإلغاء بالاتفاق المتبادل بين الأطراف، وهو ما لا يُدعى حدوثه هنا."

"The termination of an employment contract is a unilateral declaration of will subject to reception, which takes effect at the moment it reaches the other contracting party, in accordance with the principle of reception (ATF 133 III 517, consid. 3.3). The party thereby exercises a formative act, which is irrevocable (ATF 128 III 129, consid. 2a; judgment٤ A_556/2012 of 9 April 2013, consid. 4.2), subject only to revocation by mutual agreement of the parties (WYLER/HEINZER, op. cit., pp. 503 ff. and p. 596") (Arrêt du Tribunal fédéral 4A_372/2016 du 2 février 2017, consid. 5.2)

وحيث يتضح من هذه النصوص القانونية والسوابق القضائية السويسرية أن الفسخ الأحادي ينتج أثره الفوري بمجرد الإخطار به، وأن هذا الأثر لا رجعة فيه، وأن مشروعية الفسخ من عدمها لا تؤثر على انقضاء العلاقة التعاقدية وإنما تحدد فقط مسؤولية التعويض.

٤. انعدام اختصاص اللجان المحلية بتقييم مشروعية الفسخ

يترتب على ما تقدم من إفادة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين أن لجان الاتحاد السعودي لكرة القدم بما فيها لجنة الاحتراف ذاتها غير مختصة بدراسة الفسخ من طرف واحد أو تحديد ما إذا كان لسبب مشروع أم لا، وأن هذا الاختصاص ينعقد حصراً لغرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم متى كان أحد أطراف النزاع أجنبياً كما هو الحال في واقعة النزاع الماثلة، وأن دور اللجان المحلية يقتصر على توثيق الواقع القانوني للعلاقة التعاقدية ولا يمتد إلى بحث أو دراسة مشروعية التصرفات القانونية الصادرة من الأطراف.

ومؤدى ذلك أن جدل المحتكم حول عدم صحة الفسخ أو عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) مكرر من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم هو جدل في غير محله، لأنه يتعلق بمسألة خارج اختصاص اللجان المحلية أصلاً، ولا يمكن الاحتجاج به أمام لجنة الاستئناف أو أمام هيئتكم الموقرة.

وعليه فإن ما أثاره المحتكم في لائحته من عدم إرسال اللاعب لحسابه البنكي أو عدم إخطاره للجنة الاحتراف بالمراسلات وفقاً للمادة (١٤) مكرر من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم إنما يتعلق بتقييم مشروعية الفسخ وهو ما لا تختص به اللجان المحلية، ومن ثم فلا أثر لهذه الأمور على حقيقة انقضاء العلاقة التعاقدية.

٥. صحة الفسخ من عدمه محصور بين اللاعب ونادي الوحدة دون غيرهما

إن بحث مشروعية الفسخ متى تم أمام الجهة المختصة وهي غرفة فض المنازعات الدولية له أثر واحد فقط وهو تحديد الطرف المسؤول عن التبعات المالية للإنهاء المبكر للعقد.

وحيث إنه إذا ثبت أن الفسخ كان لسبب مشروع فإن نادي الوحدة يلتزم بسداد الرواتب المتأخرة والتعويضات المقررة للاعب، وفي العكس إنه إذا ثبت أن الفسخ كان بدون سبب مشروع فإن اللاعب يلتزم بتعويض نادي الوحدة عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد.

وإن هذا النزاع ينحصر أثره بين اللاعب ونادي الوحدة فحسب، ولا علاقة له بالعقوبة التأديبية التي نشأت في ذمة اللاعب بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢م عند حصوله على الإنذار الرابع، أي قبل الفسخ بيومين.

ومن ثم فإن ما يثيره المحتكم حول صحة الفسخ من عدمه لا يغير من حقيقة أن المحتكم ضده الأول قد تضرر من مشاركة لاعب لم يستنفد عقوبته التأديبية، وأن هذه العقوبة انتقلت مع اللاعب إلى ناديه الجديد.

٦. مسؤولية نادي أبها في التحقق من أهلية اللاعب

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقول المحتكم إن هذا الفسخ لا علاقة له به، إذ إن المحتكم بصفته نادياً محترفاً يتحمل المسؤولية الكاملة في التحقق من الوضع القانوني للاعب قبل التعاقد معه وقبل إشراكه في أي مباراة رسمية.

وحيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق صراحة على أن "تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه"، كما تنص الفقرة الفرعية (١/٣) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والخمسين من ذات اللائحة على أن "لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف يعد شخصاً غير مؤهل قانونياً"، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "إذا شارك لاعب في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال، وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين".

إن هذه النصوص واضحة وقاطعة في إلقاء المسؤولية على النادي دون غيره، ولا تقبل أي عذر بعدم العلم أو حسن النية، إذ إن المسؤولية مطلقة تقوم بمجرد إشراك لاعب غير مؤهل بصرف النظر عن علم النادي أو جهله، وكان على المحتكم إعمالاً لهذه المسؤولية أن يسأل اللاعب عن تفاصيل الإنهاء المبكر لعقده مع نادي الوحدة وظروفه، ويتحرى عن العقوبات الانضباطية المعلقة في ذمة اللاعب، ويتحقق من سجل الإنذارات والإيقافات قبل إشراكه في أي مباراة، ويسأل عن سبب عدم مشاركة اللاعب في مباراة ١٢/٢٥ مع نادي الوحدة.

إن الثابت من الأوراق أن المحتكم قد اكتفى بالحصول على اتفاقية التسوية المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٩م دون أن يتحرى عن هذه الأمور الجوهرية، رغم أن اللائحة تلقي عليه صراحة مسؤولية احتساب العقوبات والتحقق من أهلية اللاعب، وإن هذا التقصير من جانب المحتكم في واجب التحقق لا يُعفيه من المسؤولية المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين، بل يُحمّله كامل تبعات إشراك لاعب غير مؤهل للمشاركة، وهو ما استقر عليه قرار لجنة الاستئناف .

الوجه الثاني: اتفاقية التسوية المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٩م لا تُلغي الفسخ السابق ولا تمنحه أثراً رجعياً

١. القاعدة الفقهية والقانونية (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

إن من القواعد الفقهية الأصيلة والمبادئ القانونية الراسخة قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" والمتفرعة من القاعدة (الأمور بمقاصدها)، حيث المعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو أن الحكم على تعاملات الناس وتصرفاتهم يكون بناءً على ما هو موجود في نفوسهم من مقاصد وأغراض والتي يُعبر عنها ويُهتدى إليها.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده

تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم» «أعلام الموقعين» (١٢٤/٣)

كما تنص المادة الثامنة عشرة من قانون الالتزامات السويسري على أنه:

"عند تقييم شكل ومضمون العقد يجب التحقق من النية الحقيقية والمشتركة للأطراف دون الاعتداد بأي تعبيرات أو تسميات غير دقيقة قد يكونون استخدموها إما عن طريق الخطأ أو بنية إخفاء الطبيعة الحقيقية للاتفاق."

"When assessing the form and terms of a contract, the true and common intention of the parties must be ascertained without dwelling on any inexact expressions or designations they may have used either in error or by way of disguising the true nature of the agreement".

وهذا النص القانوني يتطابق تماماً مع القاعدة الفقهية الإسلامية في وجوب البحث عن المقصد الحقيقي وعدم التوقف عند الألفاظ الظاهرة.

ويكثر المحتكم من ترديد هذه القاعدة في مواضع شتى من مذكرته، والإكثار من الاستشهاد بما لا يحسن فهمه لا يقوي الحجة بل يضعفها، فيقول إن المقصد من اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م كان إنهاء العقد بالتراضي، وهذا احتجاج يكشف عن سوء فهم جسيم للقاعدة، إذ إن المحتكم يتمسك بلفظ عنوان الاتفاقية ويتجاهل مقصدها الحقيقي الذي تكشفه القرائن والظروف المحيطة بها، وهذا نقيض ما تأمر به القاعدة التي تقضي بترك اللفظ الظاهر والنظر إلى المقصد الحقيقي والظروف المحيطة.

٢. في الرد على ما آثاره المحتكم أنه (إذا تعارض نصان يُقدم النص اللاحق على السابق)

ويحتج المحتكم بأن اتفاقية ١٢/٢٩ (اللاحقة) تنسخ الفسخ في ١٢/٢٢ (السابق)، فإن هذا الاحتجاج مردود من خلال الأمور التالية:

- إن النصين لا يتعارضان أصلاً، بل يكمل أحدهما الآخر: الفسخ أنهى العلاقة التعاقدية، والتسوية عالجت الآثار المالية الناتجة عن هذا الإنهاء، والقاعدة الأصولية المقررة هي "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"، وأن الجمع بين النصين مقدم على القول بالنسخ، والجمع ممكن هنا دون تعارض. (في كتاب "تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية" ص٧٥).

- إن الفسخ تصرف تم من جانب اللاعب وحده، والتسوية تصرف ثنائي موضوعها معالجة الآثار المالية فقط، فهما مختلفان في الطبيعة القانونية ولا يصح نسخ أحدهما للآخر. والنسخ حتى لو افترضنا وجوده لا يسري إذا أضر بحقوق الغير.
- إن العقوبة التأديبية حق عام يهدف لحماية نزاهة المسابقة، فلو جاز إسقاطها باتفاق لاختلت نزاهة المسابقات.
- أكدت لجنة الاحتراف في إفادتها رقم ٨٤٣/ص/١٤٤٧ أن الاتفاقية "لا تؤثر في تاريخ الإنهاء"، فقطعت الطريق على أي ادعاء بالنسخ.

ويتبين مما تقدم أن ما يدعيه المحتكم من أن "اللاحق ينسخ السابق" لا يمكن تطبيقه لانتفاء التعارض، ولحماية حقوق الغير والحق العام.

الوجه الثالث: شرط الأهلية لاستنفاد الإيقاف التأديبي - المادة (١٤) الفقرة (٣) من لائحة الانضباط الصادرة عن الفيفا

١. نص المادة والمعنى الصحيح

استند المحتكم في لائحته إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تنص على:

"If the suspension is to be served in terms of matches, only those actually played by the respective team count towards execution of the suspension. It is not necessary for a player to be included on the team sheet for the respective match or competition in order for a match suspension to be considered served".

يستدل المحتكم من هذا النص على أن العقوبة تستنفد بمجرد لعب الفريق للمباراة حتى لو لم يكن اللاعب مدرجاً في الكشف وحتى لو كان في نزاع تعاقدي مع ناديه، وهذا الاستدلال خاطئ لأن النص يتحدث عن حالة محددة ومعينة وهي حالة لاعب مؤهل قانونياً للمشاركة لكن المدرب لم يختره لأسباب فنية أو تكتيكية، وإن النص يقرر أنه في هذه الحالة تُحتسب المباراة ضمن العقوبة حتى ولو لم يكن اللاعب مدرجاً في كشف المباراة.

وهذا النص يفترض ابتداءً أن اللاعب مؤهل قانوناً للمشاركة، أي أنه يملك الحق القانوني في التمثيل للفريق ولكن لم يُختر فنياً، وحيث إن الغرض من هذا النص هو منع التلاعب بالعقوبة عن طريق عدم إدراج اللاعب في الكشف رغم أهليته للمشاركة.

٢. الشرط الأساسي غير متوفر

إن النص لم يذكر صراحة شرط الأهلية القانونية للمشاركة لأن هذا الشرط بديهي ومفترض في سياق النص، وحيث إن النص يتحدث عن لاعب في فريقه لم يُدرج في كشف المباراة وليس عن لاعب فسخ عقده وانقطعت صلته بالفريق وغادر خارج السعودية.

وحيث إن السياق العام للنص يدل على أنه يعالج مسألة فنية بحتة وهي عدم اختيار اللاعب من قبل المدرب ولا يعالج مسألة قانونية كانقضاء العلاقة التعاقدية.

الوجه الرابع: العقوبات التأديبية حق عام لا يخضع للتسويات الخاصة

١. التفريق بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة

وحيث إن من المبادئ المستقرة في القانون التفريق بين نوعين من الحقوق، فالحقوق الخاصة هي التي تتعلق بمصالح الأفراد الشخصية ويجوز لهم التصرف فيها بالاتفاق كالحقوق المالية من رواتب وتعويضات، أما الحقوق العامة فهي التي تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ولا يجوز للأفراد إسقاطها بالاتفاق كالعقوبات التأديبية.

وهذا التفريق له أهمية عملية إذ إن الحقوق الخاصة يملك أصحابها التنازل عنها أو التصالح بشأنها، أما الحقوق العامة فلا يملك أحد إسقاطها أو التنازل عنها لأنها ليست ملكاً خاصاً لأحد.

٢. العقوبة التأديبية من الحقوق العامة

عقوبة الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية المترتبة على تحصّل اللاعب على أربعة إنذارات هي عقوبة تأديبية فرضتها اللائحة مباشرةً بموجب المادة الثانية عشرة من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري يلو للدرجة الأولى ولم تنشأ من اتفاق بين اللاعب والنادي.

وهذه العقوبة تهدف إلى حماية النظام الانضباطي في المسابقة وضمان نزاهتها وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، وحيث إنها من الحقوق العامة التي لا يملك اللاعب ولا النادي إسقاطها بالتسوية، وإن الغرض من هذه العقوبة ليس تعويض نادي بعينه عن ضرر لحق به وإنما ردع اللاعب عن تكرار المخالفات الانضباطية وحماية نزاهة المسابقة بوجه عام.

٣. قرار لجنة الاستئناف وتأكيدها لمبدأ نزاهة المسابقة

استند قرار لجنة الاستئناف في حيثياته إلى مبدأ أساسي مفاده أن التنفيذ الصحيح للعقوبات الانضباطية يفترض أن يكون اللاعب مؤهلاً للمشاركة، وأن تكون الغاية من الإيقاف هي حرمانه من المشاركة في مباراة كان له - لولا العقوبة - حق خوضها.

وحيث أكدت اللجنة أن "متى انتفت هذه الأهلية القانونية، وانقطعت العلاقة التعاقدية التي تنشئ صلة اللاعب بالنادي، فإن غيابه عن المباريات اللاحقة لا يمكن أن يعد تنفيذاً للعقوبة، إذ لا يتصور تنفيذ جزاء رياضي في غياب الصفة القانونية التي يقوم عليها، وإلا عُد ذلك إفراغاً لمضمون الجزاء وتحويله إلى إجراء شكلي لا يحقق الغاية منه." (قرار لجنة الاستئناف رقم ٦ ل إ س / ٢٠٢٦، ص ٣٤)

وحيث إن هذا المبدأ يؤكد أن العقوبات الانضباطية لا يمكن التحايل عليها أو تفريغها من مضمونها بإجراءات شكلية أو اتفاقات خاصة، إذ لو جاز ذلك لأمكن التلاعب بالمسابقات واختلت نزاهتها.

٤. أثر الفسخ على الغير

إن فسخ اللاعب لعقده مع نادي الوحدة لم يقتصر أثره على اللاعب ونادي الوحدة فحسب بل امتد إلى الغير وتحديداً المحتكم ضده الأول الذي خسر نقاط المباراة ظلماً بسبب مشاركة لاعب غير مؤهل، والمنافسة الرياضية ونزاهتها حيث تأثر ترتيب الدوري بنتيجة مباراة لعبها لاعب لم يستنفذ عقوبته.

كما أن هذا ليس نزاعاً خاصاً بين طرفين يجوز لهما التصرف فيه بل له أثر على الغير وعلى النظام العام الرياضي، ولا يجوز للاعب ونادي الوحدة أن يتفقا على ما يُلحق الضرر بالغير أو يمس نزاهة المسابقة.

ومن ثم فإن ما يثيره المحتكم من أن اتفاقية التسوية قد أنهت كل شيء هو قول مردود لأن هذه الاتفاقية لا تملك إنهاء ما ليس من اختصاصها وهو العقوبة التأديبية.

ختاماً: وبعد استعراض كافة الأوجه القانونية للنزاع يتبين بوضوح تام ما يأتي:

أولاً: الفسخ وقع فعلاً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م وأنتج أثره الفوري المتمثل في انقضاء العلاقة التعاقدية بصرف النظر عن صحة الفسخ من عدمه، وهذا ثابت بإقرار نادي الوحدة الصريح في خطابيه الرسميين، والمستندات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإفادة لجنة الاحتراف الرسمية، والاجتهاد القضائي الدولي في قضية نادي الفيحاء.

ثانياً: اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م لم تلغي الفسخ السابق وذلك وفقاً لما أشرنا له سابقاً بل كانت مكملة له.

ثالثاً: المحتكم أساء فهم المادة الرابعة عشرة من الفقرة الثالثة من لائحة الفيفا حيث إن المادة تشترط الأهلية القانونية للمشاركة، واللاعب لم يكن مؤهلاً في ١٢/٢٥ لفسخ العقد، والمبدأ مؤكد في لوائح الاتحادات المعترف بها من الفيفا.

رابعاً: العقوبة التأديبية حق عام لا يخضع للتسويات الخاصة، ولا يتأثر بمشروعية الفسخ، ويحمي نزاهة المسابقة والغير.

خامساً: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتملص المحتكم من مسؤولية التحقق، إذ إن لوائح المسابقات تضع المسؤولية الكاملة على النادي في التحقق من أهلية اللاعب للمشاركة، وكان على المحتكم أن يتحرى الدقة الكاملة وأن يسأل اللاعب عن تفاصيل الإنهاء المبكر لعقده وعن سبب هذا الإنهاء وعن العقوبات الانضباطية المسجلة في ذمته قبل إشراكه في أي مباراة رسمية.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه قد استند إلى أسس قانونية صحيحة وأدلة كافية وتسبيب سليم، وطبّق المبادئ القانونية الراسخة في القانون السويسري والاجتهاد القضائي الدولي واللوائح الانضباطية المعترف بها من الفيفا، وحيث إن طعن المحتكم مبني على خلط بين المفاهيم القانونية وتناقض في المواقف وسوء فهم للنصوص الدولية وتجاهل للوقائع الثابتة ومحاولة للتنصل من المسؤولية الملقاة على عاتقه في التحقق من أهلية اللاعب.

فإننا نطلب من الهيئة الموقرة رفض طعن المحتكم وتأييد القرار المطعون فيه.

الطلبات

بناءً على ما تقدم، يلتمس المحتكم ضده الأول من هيئتكم الموقرة التكرم بالحكم بما يلي:

أولاً - الطلبات الأصلية:

١. رفض لائحة التحكيم المقدمة من المحتكم (نادي أبها الرياضي) شكلاً وموضوعاً.

٢. تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦ ل إ س / ٢٠٢٦ - ٢٦-٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م في جميع أجزائه،

٣. رفض كافة الطلبات الأصلية والاحتياطية والإضافية المقدمة من المحتكم.

ثانياً - المصاريف والأتعاب:

٤. إلزام المحتكم (نادي أبها الرياضي) بسداد كافة رسوم ومصاريف التحكيم والرسوم الإدارية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

٥. إلزام المحتكم الاستشارات القانونية التي تكبدها المحتكم ضده الأول في الدفاع عن حقوقه في هذا النزاع."

٥.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، تم إحالة ملف المنازعة لهيئة التحكيم وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) (بدء إجراءات التحكيم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م".
٦.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة أطراف المنازعة وفق الآتي: ١/ إفادة أطراف المنازعة بأن هيئة التحكيم قررت اعتماد لغة التحكيم لتكون باللغة العربية تماشياً مع ما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٩) (لغة التحكيم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م". ٢/ التأكيد على أطراف المنازعة بأهمية تقديم كافة المذكرات والمستندات للمركز باللغتين العربية والإنجليزية. ٣/ مخاطبة المحتكم (نادي أبها السعودي) وطلب ترجمة المستندات التالية إلى اللغة الإنجليزية: طلب التحكيم ومرفقاته – أسباب قرار لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٢٤/ ل ض/ ٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥م – أسباب قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٥ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م.– مذكرة الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١/٤٧) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/١١م ومرفقاتها. ٤/ مخاطبة المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وطلب ترجمة مذكرة الرد على طلب التحكيم رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦م وكافة مرفقاتها إلى اللغة الإنجليزية. ٥/ مخاطبة المحتكم (نادي أبها السعودي) وتزويده بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦م، ومنح كافة أطراف المنازعة مهلة لتزويد هيئة التحكيم بكافة المستندات المطلوبة كحد أقصى يوم الأحد الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٢٦م في تمام الساعة (٦:٠٠) مساءً بتوقيت السعودية.، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطابات رقم (٣٧٦/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، ورقم (٣٧٧/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، ورقم (٣٧٨/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م.

٧.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، أفاد المركز هيئة التحكيم بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم (نادي أبها السعودي) رقم (٤٧/١١٣.)، ونصت على ما يلي:" أولاً: من حيث الأصل النظامي للنزاع:

يحاول المحتكم ضده الأول تأسيس دفاعه على فرضية غير صحيحة مفادها أن مجرد إرسال اللاعب خطاب فسخ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ يُنهي العلاقة التعاقدية فورًا وبصفة نهائية لا رجعة فيها، وأن كل ما تلا ذلك لا يعدو كونه "تسوية مالية" لا تؤثر على الفسخ. وهذا التكييف غير صحيح نظامًا وواقعًا، ويخالف المستندات الثابتة، كما يتعارض مع الإرادة الصريحة للأطراف اللاحقة. فالفسخ من جانب واحد لا يُنتج أثره النظامي الكامل إلا إذا استقر قانونًا وواقعيًا، ولم يتم العدول عنه أو استبداله باتفاق لاحق بين ذات الأطراف يعيد تنظيم العلاقة التعاقدية أو ينهيها باتفاق متبادل.

والثابت يقينًا أن اللاعب لم يستمر على موقف الفسخ، بل عاد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ وأبرم اتفاقًا صريحًا مع نادي الوحدة أنهى بموجبه عقد العمل وذكر صراحة بأن العقد يعد منتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، وهو ما يهدم بالكامل الادعاء بأن الفسخ بقي قائمًا ومنتجًا لآثاره السابقة بذات التاريخ .

ثانيًا: اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩ أنهت أثر الفسخ السابق قانونًا:

يتمسك المحتكم ضده الأول بتوصيف اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩ بأنها مجرد "تسوية مالية"، متجاهلًا حقيقة مضمونها وآثارها القانونية. والأصل المستقر فقهاً وقضاءً أن: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فلا يعتد بعنوان الاتفاق أو تسميته، وإنما بحقيقته ومقصودة وآثاره.

والثابت من الاتفاقية أنها لم تكن مجرد تسوية لمطالبات مالية منفصلة، بل جاءت بعد واقعة الفسخ مباشرة، وبين ذات أطراف العلاقة التعاقدية الأصلية، وتضمنت إنهاء النزاع القائم وتسوية جميع الآثار المترتبة عليه، بما يفيد عمليًا العدول عن الفسخ الأحادي واستبداله بإنهاء رضائي متفق عليه.

ولو كان الفسخ قائماً ونهائيًا وغير قابل للرجوع كما يدعي المحتكم ضده الأول، لما كان ثمة محل أصلًا لإبرام هذه الاتفاقية اللاحقة بين اللاعب وناديه السابق، بل إن مجرد وجود الاتفاق اللاحق، وما سبقه من تصرفات من قبل نادي الوحدة يكشف بوضوح أن العلاقة لم تكن قد استقرت على الإنهاء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالصورة التي يحاول المحتكم ضده تصويرها.

وعليه فإن الاستناد إلى خطاب الفسخ منفردًا مع تجاهل الاتفاقية اللاحقة يُعد اجتزاءً للوقائع ومخالفة صريحة للقواعد النظامية في تفسير التصرفات القانونية.

ثالثًا: تسجيل اللاعب بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ هو التاريخ النظامي المعتمد:

يحاول المحتكم ضده الأول إضفاء أثر رجعي على واقعة الفسخ بما يسبق تاريخ التسجيل الرسمي، إلا أن المراكز القانونية في المنافسات الرياضية لا تُبنى على المراسلات الخاصة بين اللاعب وناديه السابق، بل على التسجيل الرسمي المعتمد لدى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

والثابت أن اللاعب لم يُسقط من كشوف نادي الوحدة ولم يُسجل رسميًا في كشوف نادي أبها إلا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥، وهو التاريخ النظامي المعتمد لانتقال الأهلية الرياضية والتنظيمية.

أما ما قبل ذلك، فإن اللاعب ظل من حيث الوضع التنظيمي الرسمي مرتبطًا بناديه السابق، ولا يجوز قانونًا تحميل نادي أبها آثار نزاع تعاقدي داخلي سابق لم يُحسم رسميًا إلا لاحقًا بتوقيع اتفاقية الانهاء بالتراضي.

ومن ثم فإن محاولة بناء عقوبة انضباطية على أساس تاريخ سابق للتسجيل الرسمي تُعد مخالفة صريحة لمبدأ اليقين النظامي واستقرار التسجيلات الرسمية.

رابعًا: العقوبة الانضباطية تُستنفد بالمباراة الفعلية لا بالافتراض النظري:

استند قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه إلى تفسير غير صحيح للمادة (٣/١٤) من لائحة الانضباط الصادرة عن الفيف، فالنص صريح في أن العقوبة تُحتسب متى لعب الفريق المباراة فعليًا، ولا يشترط إدراج اللاعب في كشف المباراة حتى تُعتبر العقوبة منفذة، ولم يشترط النص استمرار العلاقة التعاقدية أو التسجيل الفعلي أو الأهلية الفنية، بل المعيار هو إقامة المباراة نفسها.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥ أُقيمت مباراة نادي الوحدة ضمن المسابقة، ولم يشارك اللاعب فيها، وبالتالي فإن عقوبة الإيقاف تكون قد استنفدت نظامًا وفق صريح النص.

أما تفسير لجنة الاستئناف القائم على اشتراط "الأهلية للمشاركة" فهو إنشاء لقيد غير وارد في النص، ومخالفة مباشرة لعبارته الواضحة، ولا يجوز تفسير النصوص بالتوسع أو إضافة شروط لم ينص عليها المنظم.

خامسًا: نادي أبها لا يتحمل مسؤولية نزاع تعاقدي سابق بين اللاعب ونادي الوحدة:

يحاول المحتكم ضده الأول تحميل نادي أبها تبعات نزاع تعاقدي سابق بين اللاعب ونادي الوحدة، رغم أن هذا النزاع لا يخص المحتكم أصلًا، فنادي أبها تعاقد مع اللاعب بموجب اتفاقية الانهاء بالتراضي موقع، بما يقطع ظاهريًا بانتهاء النزاع وعدم وجود مانع نظامي يمنع التعاقد، ولا يمكن تحميل النادي الجديد التزامًا بالتحقيق في نزاع تعاقدي داخلي سابق تم حسمه باتفاق مكتوب بين طرفيه الأصليين.

كما أن مسؤولية احتساب الإيقافات والانضباط لا يمكن أن تُبنى على افتراضات لاحقة أو تفسيرات متغيرة بعد إتمام التسجيل الرسمي، ولو أُخذ بمنطق المحتكم ضده الأول، لأصبحت الأندية عرضة للمساءلة رغم اعتماد التسجيل رسميًا، وهو ما يهدم استقرار المعاملات الرياضية ويقوض حجية التسجيل الرسمي.

سادسًا: الاستناد إلى السوابق لا يغير من الوقائع الثابتة محل النزاع:

استند المحتكم ضده الأول إلى اجتهادات تتعلق بمشروعية الفسخ الأحادي، ونؤكد أن محل النزاع هنا ليس مجرد مشروعية الفسخ من عدمه، وإنما أثر الاتفاق اللاحق المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٢٩، وأثر التسجيل الرسمي، وتنفيذ العقوبة الانضباطية وفق لوائح المسابقة.

ومن ثم فإن القياس على وقائع مختلفة لا يصلح لهدم المستندات الرسمية الثابتة في هذه القضية، فالسوابق القضائية لا تُطبق بمعزل عن الوقائع، ولا يجوز استخدامها لتجاوز الحقيقة الثابتة بالمستندات.

سابعًا: الاستناد إلى السوابق لا يعلو على الوقائع الثابتة في هذه القضية:

استند المدعى عليه الأول إلى اجتهادات قضائية بشأن الإنهاء الاحادي للعقود.إلا أن السوابق المقدمة تتعلق حصريًا بآثار الإنهاء بين أطراف العقد أنفسهم، وبالأخص الآثار المالية والتعويضية، ولا تتناول مسألة الرجوع عن الإنهاء، ولا الآثار التنظيمية في مواجهة الغير، والتي لا تنشأ إلا بالتسجيل الرسمي، وهو أمر مستقر قانونًا وراسخ في الممارسة الدولية.

ونتمسك بأن النزاع الماثل لا يتعلق فقط بمشروعية الإنهاء الاحادي، وإنما بالأثر القانوني للاتفاق اللاحق المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩، وأثر التسجيل الرسمي، وتنفيذ عقوبة الإيقاف وفقًا للوائح المنظمة للمنافسة.

فالمسألة الجوهرية ليست ما إذا كان إشعار الإنهاء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ قد أنتج أثرًا بين الطرفين، وإنما متى بدأ هذا الإنهاء يُنتج أثره على المنافسة والتنظيم الرياضي.

والإجابة الجازمة والواضحة هي: بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥، وهو تاريخ التسجيل الرسمي، وليس قبله.

وعليه، فإن القياس على وقائع مختلفة ماديًا وقانونيًا لا يمكن أن يعلو على المستندات الرسمية والوقائع الثابتة في النزاع الماثل.

كما أن السوابق القضائية لا تُطبق بمعزل عن خصوصية الوقائع، ولا يجوز استخدامها لتجاهل الأدلة المستندية القطعية القائمة في هذه القضية.

أخيرا

بناءً على ما تقدم، يتعين تقرير الآتي:

١. أن اللاعب بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥ ظل ولجميع الأغراض التنظيمية لاعبًا لنادي الوحدة، ومسجلًا بصورة فعالة تتيح له المشاركة في المنافسات الرسمية .

٢. أن آثار الإنهاء الاحادي المُخطر به بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ لم تكن قد استقرت أو اكتملت بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩، وبالتالي ظل اللاعب ونادي الوحدة أحرارًا وفقًا لمبدأ الاستقلال التعاقدي ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين في الرجوع عن الإعلانات السابقة وتعديل علاقتهما التعاقدية .

٣. أن اللاعب قد نفذ عقوبة الإيقاف لمباراة واحدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥، بصفته لاعبًا مسجلًا بشكل رسمي لدى نادي الوحدة .

الطلبات:

بناءً على ما تقدم، يلتمس المحتكم من هيئتكم الموقرة الحكم بما يلي:

١. قبول دعوى التحكيم المقامة من نادي أبها شكلًا وموضوعًا .

٢. نقض قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦-٢٠٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤ .

٣. إلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه .

٤. إلزام المحتكم ضده الأول بالمصاريف والرسوم وأتعاب التحكيم .

٥. إلزام المحتكم ضده الأول بأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية."

٨. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) وتزويدهما بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم (نادي أبها السعودي) رقم (٤٧/١١٣) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، ومنحهما مهلة للرد كحد أقصى يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م في تمام الساعة (٦:٠٠) مساءً بتوقيت السعودية، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطابين رقم (٣٨٦/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، ورقم (٣٨٧/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م.

٩. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، أفاد المركز هيئة التحكيم بالخطاب الوارد من المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) رقم (٦٩٣) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م، والمتضمن طلب تمديد مهلة إيداع مذكرة الرد الجوابية على مذكرة المحتكم (نادي أبها السعودي) رقم (٤٧/١١٣٠) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦م حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٣٠م.

١٠. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وإفادته بأن هيئة التحكيم قررت الاكتفاء بمنحه مهلة إضافية حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٦م في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بتوقيت السعودية، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطاب رقم (٣٨٨/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م.

١١. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩م، أفاد المركز هيئة التحكيم بالمذكرتين الجوابيتين الواردتين من المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) ونصت على ما يلي:

أ/ مذكرة المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) رقم (٧٠٠):" أولاً: في الدفوع الإجرائية المثارة من المحتكم

١. يلاحظ من المذكرة الجوابية أن المحتكم لم يتعقب ما تضمنته مذكرتنا السابقة من ردود على دفوعه الإجرائية، وهي:

- الإخلال بحق الدفاع لاستشارة لجنة الاستئناف للجنة الاحتراف بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩م.
- وقبول المذكرة الإلحاقية للمحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨م.
- والادعاء بتجاوز اختصاص لجنة الاحتراف.

٢. ولئن كانت هذه الدفوع لا تزال قائمة في ملف القضية، فإن سكوت المحتكم عن مناقشتها رغم إتاحة الفرصة له في مذكرته الجوابية دلالة على أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، ونحيل هيئتكم الموقرة إلى ما قدمناه بشأنها سابقاً.

ثانيًا: في الرد على ادعاءات المحتكم في الموضوع

٣. يلاحظ على المذكرة الجوابية أن المحتكم أعاد فيها طرح ادعاءاته الأصلية بصياغات مختلفة، وفيما يلي الرد على كل ادعاء من هذه الادعاءات بما يقطع به النظام واللوائح المطبقة:

٤. ادعاء عدم استقرار الفسخ: ذهب المحتكم إلى أن "الفسخ من جانب واحد لا يُنتج أثره النظامي إلا إذا استقر قانونًا وواقعيًا، ولم يتم العدول عنه أو استبداله باتفاق لاحق" وهذا الادعاء لا يقوم على أي مرجعية قانونية، فلا هو في لائحة أوضاع اللاعبين الصادرة عن الفيفا، ولا في الشرح المرجعي لها، ولا في سوابق محكمة التحكيم الرياضي، ولا في قانون الالتزامات السويسري، والمحتكم لم يستشهد بأي مرجع لهذه النظرية لأنه لا يوجد لها مرجع.

٤,١. والقاعدة المستقرة على عكس ما يدعيه المحتكم فالشرح المرجعي للمادة (١٧) من لائحة أوضاع اللاعبين الصادرة عن الفيفا (الصفحة ١٧١) نصّ على أنه "إذا قرر أحد الأطراف فسخ العقد من جانب واحد قبل انتهاء مدته، فإن العلاقة التعاقدية بين الأطراف تنتهي" كما أكدت محكمة التحكيم الرياضي في القضية(CAS 2006/A/1100 - Tareq Eltaib) أن الفسخ من طرف واحد ينتج أثره القانوني فوراً ولا يكون قابلاً للرجوع وأكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية ذات المبدأ في حكمها رقم (4A_372/2016).

٤,٢. ومن ذلك يتبين أن الفسخ من طرف واحد ينتج أثره القانوني فور صدوره متى كان صريحًا وجازمًا، وينقضي بموجبه العقد من تاريخ الإشعار، دون توقف ذلك على إجراءات لاحقة أو على إرادة الطرف الآخر. ولو قُبل ادعاء المحتكم لانهار النظام التأديبي بأكمله، ولا أُتخذ الفسخ ذريعة للتحايل على العقوبات الانضباطية، فأي لاعب صدرت بحقه عقوبة إيقاف عدة مباريات يستطيع - بمقتضى هذا الادعاء - أن يفسخ عقده فور صدور العقوبة، ويغادر البلاد، ويتعاقد مع نادٍ جديد بعد أيام، ثم يدعي أن مباريات ناديه السابق التي تجري خلال فترة فسخه قد استنفدت العقوبة، فينتقل إلى ناديه الجديد بسجل نظيف دون أن يتحمل العقوبة فعلاً وهذا ما يفرّغ العقوبات الانضباطية من مضمونها، ويجعلها معلقة على إرادة اللاعب الذي يستطيع التحلل منها متى شاء، وهو ما يتنافى مع الغاية التي وُضعت لأجلها هذه العقوبات وهي حماية نزاهة المنافسات الرياضية.

٥.ادعاء أن اتفاقية ١٢/٢٩ إنهاء رضائي يلغي الفسخ: ذهب المحتكم إلى أن اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م تضمنت إنهاء النزاع القائم وتسوية جميع الآثار المترتبة عليه، بما يفيد العدول عن الفسخ الأحادي واستبداله بإنهاء رضائي متفق عليه وهذا التكييف لا يستقيم نظامًا، إذ إن الاتفاقية اللاحقة على فسخ العقد لا تعدو أن تكون تسوية للآثار المترتبة على الفسخ السابق، ولا تنشئ بذاتها علاقة تعاقدية جديدة، ولا تعيد إحياء علاقة سابقة بأثر رجعي ودليل ذلك أن اللاعب لم يعد إلى نادي الوحدة بعد الاتفاقية، ولم يستأنف التدريبات معه، ولم يلعب أي مباراة في صفوفه، بل تعاقد مع نادي أبها فور توقيع الاتفاقية، وهو ما يقطع بأن الاتفاقية كانت تسوية مالية لنزاع قائم لا إحياء للعقد المنقضي.

٦.ادعاء أن التسجيل في ١/٥ هو المعتمد: ذهب المحتكم إلى أن المراكز القانونية في المنافسات الرياضية لا تُبنى على المراسلات الخاصة بين اللاعب وناديه السابق، بل على التسجيل الرسمي المعتمد لدى لجنة الاحتراف وهذا الادعاء يعارضه نص المادة (٢/٢.) من لائحة المسابقات لدوري يلو السعودي، التي قطعت بأن "الموافقة على تسجيل لاعب من قبل الاتحاد لا تعني لزامًا أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة" فقد فرّقت اللائحة صراحة بين التسجيل والأهلية، وحملت النادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين، مما يهدم الادعاء بأن التسجيل في ١/٥ كاف بذاته لإثبات الأهلية والقيد في السجلات الرسمية إنما هو إجراء تنظيمي ذو طبيعة كاشفة، يهدف إلى توثيق الحالة القانونية القائمة لا إلى إنشائها.

٧.ادعاء أن العقوبة استُنفدت في مباراة ١٢/٢٥: ذهب المحتكم إلى أن غياب اللاعب عن مباراة ١٢/٢٥ كان بسبب الإيقاف التلقائي، وأن مجرد عدم لعبه في تلك المباراة يعني تنفيذ العقوبة عليه وهذا الفهم يخالف الأصل في تنفيذ العقوبات الانضباطية، إذ إن العقوبة لا تستنفد بمجرد غياب اللاعب عن المباراة، بل يشترط لتنفيذها أن يكون اللاعب مؤهلًا للمشاركة فيها أصلاً، ثم يُمنع من اللعب بسبب العقوبة والعبرة في ذلك بحالة اللاعب وقت إقامة المباراة، وحيث إن اللاعب وقت مباراة ٢٠٢٥/١٢/٢٥م لم يكن مرتبطًا بنادي الوحدة لانقضاء العلاقة التعاقدية في ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، فإن غيابه عن تلك المباراة لا يُحتسب تنفيذًا لعقوبة، وإنما هو نتيجة طبيعية لانقطاع علاقته بالنادي والعقوبة تبقى في ذمة اللاعب، تنتقل معه إلى ناديه الجديد بمقتضى المادة (٤/١٢) من لائحة المسابقات لدوري يلو السعودي، التي نصت على أن اللاعب "إذا انتقل أو أعير، فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به".

٨.ادعاء حسن نية المحتكم وقيامه بالعناية الواجبة: ذهب المحتكم إلى أنه قام بعنايته القانونية الواجبة وقام بالتحقق من سلامة الموقف القانوني للتسجيل غير أن المادة (٣/١٢) من لائحة المسابقات لدوري يلو السعودي ألزمت كل نادٍ بـ"رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات"، كما ألزمت المادة (٢/٢٠) من ذات اللائحة كل نادي بـ"مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة" فضلاً عن انتقال السجل التأديبي للاعب بمقتضى المادة (٤/١٢) السابق ذكرها ومن ثم كان على المحتكم بمقتضى هذه النصوص الصريحة أن يتحقق من سجل اللاعب التأديبي قبل إشراكه، وأن يطلع على المراسلات والمستندات الكاشفة عن موقفه القانوني، كخطاب الفسخ الصادر منه، والمراسلات بين اللاعب وناديه السابق وإذ تخلف عن ذلك، ترتبت عليه المسؤولية النظامية عن إشراك لاعب لم تستوف عقوبته، بصرف النظر عن سبب عدم التحقق.

ثالثًا: في تطبيق القاعدة الفقهية على القرائن السلوكية

٩.تمسك المحتكم في مذكرته الجوابية بقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"، وذهب إلى أن مقتضاها تكييف اتفاقية ٢٠٢٥/١٢/٢٩م إنهاءً رضائيًا يلغي الفسخ السابق.

١٠.ونحيل هيئتكم الموقرة إلى ما ورد في مذكرتنا السابقة من تأصيل لهذه القاعدة الفقهية وأساسها القانوني، ونضيف هنا أن تطبيقها على القرائن السلوكية في النزاع الماثل يفضي إلى نقيض ما يدعيه المحتكم.

١١.ذلك أن سلوك اللاعب يكشف عن مقصد مغاير لما يدعيه المحتكم:

- فقد أرسل خطاب الفسخ في ٢٠٢٥/١٢/٢٢م، ثم غادر المملكة في اليوم ذاته دون عودة.
- وامتنع عن العودة للتدريبات أو الاستجابة لمطالبات الوحدة.
- ورفع دعوى رسمية أمام الفيفا في ٢٠٢٥/١٢/٢٣م يطالب فيها بحقوقه الناشئة عن الفسخ.

١٢. وهذه القرائن تقطع بأن مقصد اللاعب الحقيقي كان الفسخ النهائي للعقد، وأن اتفاقية ١٢/٢٩ ليست إلا تسوية لآثاره المالية.

١٣. ومتى استند المحتكم إلى هذه القاعدة، كان عليه أن يطبقها على وجهها، بالنظر إلى المقصد الحقيقي لا إلى المسمى الذي ورد في الاتفاقية، ومخالفته لذلك تنقض ادعاءه قبل أن تثبته.

رابعًا: في عدم منازعة المحتكم في الوقائع الجوهرية

١٤. لم يتعرض المحتكم في مذكرته الجوابية للوقائع المقدمة من المحتكم ضده الأول حول السلوك الفعلي للاعب، وهي وقائع جوهرية في تكييف اتفاقية ١٢/٢٩ فقد سكت عن مغادرة اللاعب للمملكة في تاريخ الفسخ ذاته، وعن قضية الفيفا التي رفعها اللاعب، وعن تجاهل اللاعب لاعتراض نادي الوحدة على الفسخ.

١٥. وتجاهله لهذه الوقائع رغم اتصالها المباشر بجوهر النزاع يعد إقرارًا ضمنيًا بثبوتها، ومؤيدًا لما انتهت إليه لجنة الاستئناف الموقرة من أن العلاقة التعاقدية انقضت فعليًا وقانونًا في ٢٠٢٥/١٢/٢٢م.

خامسًا: في الخلاصة والطلبات

١٦. وحاصل ما تقدم أن المحتكم في مذكرته الجوابية لم يقدم ما ينقض تسبيب لجنة الاستئناف الموقرة، واكتفى بإعادة طرح ادعاءات سبق إثارتها في مرحلة الاستئناف، وقد ردّتها اللجنة الموقرة بتسبيب محكم، فضلاً عن سكوته عن منازعة الوقائع الجوهرية المقدمة من المحتكم ضده الأول، مما يعد إقرارًا ضمنيًا بثبوتها.

١٧. وفيما عدا ما تقدم، يحيل المحتكم ضده الأول هيئتكم الموقرة إلى مذكرته السابقة بكامل ما تضمنته من حجج ومستندات وسوابق، مؤكدًا تمسكه بها، منعًا للتكرار.

١٨. وعليه، يلتمس المحتكم ضده الأول من هيئتكم الموقرة الحكم بالآتي:

أولًا: رفض دعوى التحكيم المقدمة من المحتكم بكامل ما تضمنته.

ثانيًا: تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٥ . ٢-٢٠٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، والإبقاء على كافة الآثار المترتبة عليه.

ثالثًا: منح كافة الطلبات الواردة في مذكرة الرد السابقة المقدمة من المحتكم ضده الأول.

رابعًا: إلزام المحتكم بأن يدفع للمحتكم ضده الأول مبلغًا وقدره (٥,٣٧٥) يورو خمسة آلاف وثلاثمئة وخمسة وسبعون يورو، إضافة إلى مبلغ (٣,٥٨٨) ريال سعودي ثلاثة آلاف وخمسمئة وثمانية وثمانون ريال، كمساهمة في التكاليف المتكبدة في إجراءات التحكيم الحالية، وتشمل:

١. تكاليف الترجمة المعتمدة للمذكرات والمستندات إلى اللغة الإنجليزية والعكس، وفقًا لمتطلبات المركز، وقدرها (٣,٥٨٨) ريال سعودي بموجب الفواتير المرفقة.
٢. أتعاب الاستعانة بمستشار قانوني متخصص في القانون الرياضي الدولي، نظرًا لتعقيد المسائل القانونية المثارة في هذه القضية، وقدرها (٥,٣٧٥) يورو بموجب الفاتورة المرفقة.

ويستند هذا الطلب إلى الآتي:

- المادة (٢/٣٨) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي التي نصت على أن "يحدد حكم التحكيم المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت)، ونسبة تحمل كل طرف (إن وجدت)، بعد الأخذ في الاعتبار طلبات أطراف المنازعة.."
- المادة (٢/٢) من ذات القواعد التي تجعل القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) مطبقة على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص، ومنها المادة (R65.3) المنطبقة على المنازعات الاستئنافية ذات الطبيعة التأديبية، التي تخوّل الهيئة سلطة تقديرية لمنح الطرف الفائز مساهمة في أتعابه القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة في الإجراءات، بما في ذلك تكاليف المترجمين، مع الأخذ في الاعتبار تعقيد الإجراءات ونتيجتها وسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

وحيث إن المسائل القانونية في هذه القضية اتسمت بالتعقيد لكونها تستوجب البحث في الأنظمة واللوائح الرياضية المحلية والدولية، وقرارات محكمة التحكيم الرياضي، وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، مما اضطر المحتكم ضده الأول للاستعانة بمستشار قانوني متخصص في القانون الرياضي الدولي، كما استلزمت متطلبات المركز ترجمة المذكرات والمستندات إلى اللغة الإنجليزية ترجمة معتمدة.

خامسًا: إلزام المحتكم بكامل المصاريف والرسوم وأتعاب التحكيم."

ب/ مذكرة المحتكم ضده طرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) رقم (بدون):"

أولاً: في الدفوع الموضوعية:

حيث إن ما أثاره المحتكم من أوجه موضوعية تمس أصل النزاع؛ فإن الاتحاد السعودي لكرة القدم - المحتكم ضده طرف ثاني – يتمسّك ابتداءً وانتهاءً بسلامة القرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (٦/ ل إ س/٢٠٢٦) وتاريخ ١٤-٣-٢٠٢٦م من حيث النتيجة والتسبيب، ويحيل الاتحاد السعودي لكرة القدم في هذا المقام إحالةً كلية إلى أسبابه وحيثياته، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه المذكرة، وقد جاءت تلك الأسباب مستوعبة لوقائع النزاع، ومحيطة بعناصره، ومؤسسة على تطبيق سليم وصحيح للنصوص النظامية واللوائح الحاكمة، فضلًا عن اتساقها مع المبادئ المستقرة في القضاء الرياضي.

ثانيًا: في الدفوع الشكلية والإجرائية:

أما ما ساقه المحتكم –نادي أبها السعودي- من ملاحظات شكلية وإجرائية، فإنها في حقيقتها لا تعدو أن تكون إلّا منازعات في السلطة التقديرية المحضة للجنة الاستئناف، وأُلبست ثوب المخالفة النظامية بغير سند، ونفندها على النحو الآتي:

١- بشأن ما ورد في الفقرة (١٩) من مذكرة المحتكم أثناء سرده للوقائع (الادعاء بقبول أدلة جديدة دون سند نظامي)

إن هذا القول يخالف صحيح الواقع والنظام، ذلك أن لجنة الاستئناف لم تُقدم على قبول تلك الأدلة إلا في نطاق ما خولتها لها لائحة الانضباط والأخلاق من سلطة تقديرية أصيلة في إدارة الدعوى وتقدير وسائل الإثبات.

فالثابت أن تقديم الأدلة محل الاعتراض قد تم قبل قفل باب المرافعة، وفي مرحلة لم تكن فيها اللجنة قد استنفدت ولايتها أو شرعت في المداولة النهائية، ومن ثم فإن القول بمخالفة الإجراءات هو قولًا مرسلاً ترده حقيقة تسلسل الإجراءات.

كما أن هذه الأدلة المقدمة من نادي الفيصلي –المستأنف آنذاك- لا تنفك عن صميم النزاع، بل تمس جوهره اتصالًا لا يقبل التجزئة، بما يجعل استبعادها إخلالًا بواجب الوصول إلى الحقيقة الموضوعية، وهو ما تأباه العدالة الرياضية.

وعلاوة على ذلك؛ فإن تقدير مدى تعذر تقديم الدليل أمام لجنة الدرجة الأولى –لجنة الانضباط والأخلاق- يُعد من صميم الاختصاص التقديري للجنة الاستئناف، وقد خلصت – في حدود سلطتها – إلى قيام هذا التعذّر، وهو تقدير لا معقب عليه متى قام على أسباب سائغة، وهو ما تحقق في الحالة الماثلة.

ويُضاف إلى ما تقدم؛ أن ما قدمه نادي الفيصلي أمام لجنة الاستئناف لا يُشكّل بحالٍ من الأحوال استحداثًا لوقائع جديدة أو إدخالاً لأساس نزاعي لم يكن مطروحًا أمام لجنة الانضباط والأخلاق، بل إن تلك الأدلة إنما جاءت تعزيزًا وإثباتًا لوقائع سبق التمسك بها وإثارتها صراحةً في مرحلة الدرجة الأولى.

وبعبارة أدق؛ فإن نطاق النزاع لم يتبدّل، وموضوعه لم يتغيّر، وإنما اقتصر الأمر على تدعيم ذات الوقائع القائمة بأدلة إضافية كاشفة لها، وهو ما يندرج في صميم وسائل الإثبات الجائزة، ولا يُعد إنشاءً لسبب جديد أو تعديلًا لسبب الدعوى.

ومن المستقر عليه أن التفرقة قائمة بين استحداث واقعة جديدة – وهو ما قد يثير إشكالًا إجرائيًا – وبين تعزيز واقعة قائمة بأدلة لاحقة تعذّر تقديمها أمام لجنة الانضباط والأخلاق، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة الاستئناف، متى رأت أن تلك الأدلة لازمة لتكوين عقيدتها والفصل في النزاع على وجهٍ يحقق العدالة.

وعليه، فإن ما يثيره المحتكم في هذا الشأن يفتقر إلى الدقة في توصيف طبيعة الأدلة المقدمة، ويقوم على خلط بين نطاق النزاع ووسائل إثباته، وهو خلط لا يستقيم معه القول بوجود مخالفة إجرائية أو تجاوز لنطاق الخصومة.

٢- بشأن ما ورد في الفقرة (٢٠) من مذكرة المحتكم أثناء سرده للوقائع (الادعاء بعدم كفاية المهلة الممنوحة للرد)

نفيدكم بأن هذا الدفع يكذبه ما ورد صراحةً في مذكرة المحتكم أمام لجنة الاستئناف، في مذكرته للرد على المذكرة الإلحاقية الوارد من نادي الفيصلي، حيث ذكر نادي أبها نصًا ما يلي:

"نؤكد على أن النادي المستأنف لم يقدم أي جديد يُذكر أو قديم يُعاد"

وهو ما يُعد إقرارًا صريحًا بعدم وجود وقائع أو عناصر مستحدثة تستوجب إعداد رد مفصل أو تستدعي طلب مهلة إضافية.

كما نود الإشارة إلى أن لائحة الانضباط والأخلاق قد كفلت حق الأطراف في طلب تمديد المهلة متى توافرت مبرراته، إلّا أن نادي أبها السعودي آثر عدم سلوك هذا الطريق، بما يُعد نزولًا ضمنيًا عن هذا الحق، فلا يُسمع منه من بعد ذلك التمسّك بما كان في وسعه تداركه ولم يفعل، ومن ثم فإن ما أثير في هذا الشأن لا يعدو أن يكون إلّا دفعًا لاحقًا لا سند له من الواقع أو النظام.

٣- بشأن ما أثير من دعوى تجاوز اختصاص لجنة الاستئناف بالاستناد إلى رأي لجنة الاحتراف

فنرد على ذلك بأن هذا الدفع يقوم على خلط غير منضبط بين الاستعانة بالرأي الفني والتنازل عن الاختصاص القضائي، وهو خلط مردود نظامًا وقضاءً.

ذلك أن من المستقر عليه أن للجهات القضائية – متى عرض لها في النزاع مسألة ذات طبيعة فنية أو تنظيمية – أن تستنير برأي الجهة المختصة، دون أن يفقدها ذلك استقلالها في تكوين عقيدتها أو ينال من ولايتها في الفصل في النزاع.

ولجنة الاستئناف، حين استعانت برأي لجنة الاحتراف، إنما مارست حقًا مقررًا لها في استجلاء الجوانب الفنية المرتبطة بعلاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة، ولم تُحِل الفصل في النزاع إليها، ولم تتقيد برأيها تقيدًا مُلزمًا، بل أخضعته لسلطانها التقديري ضمن سائر عناصر الدعوى.

وعليه، فإن القول بتجاوز الاختصاص لا يقوم إلا على تصوّر مغلوط لطبيعة هذا الإجراء، ويُعد فاقدًا لأساسه النظامي.

٤. بشأن ما أثاره المحتكم من الاستناد إلى قضية اللاعب/ حمدي النقّار

فإن ما أثاره المحتكم في هذا الخصوص لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو التكييف النظامي السليم، إذ انطوى استدلاله على قياسٍ مع الفارق، مؤداه إسقاط حالة على أخرى رغم تباينهما في مناط الحكم وعناصر التقدير.

ذلك أن واقعة اللاعب/ حمدي النقاز – وعلى فرض الاستدلال بها – لا تسعف المحتكم فيما ذهب إليه، حيث إن الثابت فيها أن الأدلة المقدمة الجديدة والتي لم تعرض على لجنة الانضباط والأخلاق من الجهة المعنية (نادي الهلال) قد تم قبولها شكلاً من قبل لجنة الاستئناف، وتم بحثها ومناقشتها، بل وعُقدت جلسات استماع للأطراف بشأنها، بما يؤكد أن لجنة الاستئناف لم تُقصِ تلك الأدلة ابتداءً، ولم تقضِ برفضها لاعتبارات إجرائية.

وإنما انتهى الأمر إلى عدم الاقتناع بقيمتها الإثباتية، وهو أمر يندرج في صميم السلطة التقديرية لجهة الفصل في وزن الأدلة وتقدير كفايتها، ولا يُعد بحالٍ من الأحوال رفضًا شكليًا لها أو إنكارًا لجواز تقديمها.

ومن ثم، فإن محاولة المحتكم الاستناد إلى تلك الواقعة للقول بعدم جواز قبول الأدلة الجديدة، إنما تقوم على خلطٍ بيّن بين مرحلتين: مرحلة قبول الدليل من حيث المبدأ، ومرحلة تقدير حجيته وأثره في تكوين القناعة القضائية.

وعليه، فإن هذا الاستدلال يُعد فاقدًا لأساسه، ومنفصلاً عن محل النزاع، ولا يصلح سندًا لإثبات ما يدعيه المحتكم من مخالفة إجرائية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه.

ثالثًا: في التكييف العام لدفوع المحتكم

إن إجمال ما أثاره نادي أبها – في شقه الشكلي – لا ينهض إلى مرتبة المخالفات الإجرائية، بل يندرج في نطاق المجادلة في سلطة لجنة الاستئناف التقديرية ومحاولة إعادة طرح النزاع في ثوب إجرائي، وهو ما استقر القضاء الرياضي على عدم قبوله، متى كانت الإجراءات قد تمت في إطارها النظامي، ولم يثبت وقوع إخلال بحق الدفاع أو مساس بضمانات التقاضي.

رابعًا: ختامًا:

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر مستوفيًا أسبابه، قائمًا على وقائع ثابتة وأسانيد نظامية صحيحة، ومحصنًا بإجراءات سليمة راعت حقوق الأطراف كافة، وعليه فإن ما ذكره المحتكم لا ينال من مشروعة القرار، ولا يقدح في سلامة أساسه القانوني.

خامسًا: الطلبات:

لذلك، واستنادًا إلى سبق ذكره، واستنادًا إلى أسباب القرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (٦/ ل إ س/٢٠٢٦) نلتمس من هيئة التحكيم الموقرة ما يلي:

١. رفض طلب التحكيم المقدم من نادي أبها من الناحية الموضوعية.

٢. تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم محل الطعن.

٣. إلزام المحتكم بكافة الرسوم والمصاريف."

١٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣م، أصدرت هيئة التحكيم قرار يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم الخميس بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٦م، بموجب ما نصت عليه المادة (٣٤) (قفل باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م"، واستكمل الإجراء من قبل المركز بمخاطبة أطراف المنازعة بموجب خطابات المركز رقم (٤٠٦/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣م، ورقم (٤٠٧/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣م، ورقم (٤٠٨/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣م.

١٣. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣م، أجرت هيئة التحكيم مداولتها وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (٣٥) (المداولة) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م".

ثانياً: أسباب حكم التحكيم

أ- من الناحية الشكلية:

ولما كان الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اختصاصه بموجب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (٢٠٢٣م) وفقاً للمادة (٢) (التعريف بالمركز) التي تنص على أن: "المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة..."، وكما نصت المادة (٨) (اختصاص المركز) من ذات النظام على اختصاص المركز بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وهو الأمر الذي تندرج ضمنه المنازعة الماثلة، كما أن الفقرة (١/أ) من ذات المادة تنص على أن المنازعات التي يختص بها المركز تشمل المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو الرياضيين، كما أن الفقرة (١) من المادة (٦١) (مركز التحكيم الرياضي السعودي) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم (٢٠٢٥م) نصت على أنه:"١) بموجب هذا النظام تقر وتلزم روابط دوري الأندية المحترفة والأندية الأعضاء وكذلك المسؤولون واللاعبون والوسطاء ووكلاء المباريات وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للاتحاد وغيرهم بما يلي: أ. أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد وفقاً لهذا النظام ولوائحه. ب. لا يجوز اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي إلا بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد السعودي، ويجب تقديم الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار عبر الطرق النظامية ويجوز للاتحاد أو الجهة المنظمة إضافة المزيد من الأحكام أو التعديل على القيد الزمني لتقديم الاستئناف في لوائحه ذات الصلة بحسب كل حالة. ج. أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة محلية أو دولية."

ولما كان المحتكم (نادي أبها السعودي) يهدف من دعواه إلى الاستئناف على قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، وحيث أن القرار المستأنف عليه محل المنازعة قد صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، وتم تبليغ أطراف المنازعة بأسباب القرار المحتكم عليه في تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢م، وتم تقديم طلب التحكيم المعجل من المحتكم (نادي أبها السعودي) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م، وقُيد طلب التحكيم المعجل لدى المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، أي خلال المدة النظامية التي نص عليها النظام الأساسي للمركز وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢١) (غرفة تحكيم منازعات كرة القدم) والتي تنص على أن: "٢- تكون مدة الاستئناف أمام المركز واحدًا وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ أطراف المنازعة بالقرار المستأنف ضده....."، وحيث أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المعجل المقدم من المحتكم (نادي أبها السعودي) ضد المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم)وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه أعلاه، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، وتحديداً تلك المعنية بلعبة كرة القدم. وعليه، فإن الاستئناف ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم يكون مقبول شكلاً.

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم جاء متوافقاً مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وحيث أن المنازعة محل النظر تتعلق بالاستئناف على قرار صادر من جهة مشمولة باختصاص المركز، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى انعقاد الاختصاص لها بنظر المنازعة.

ب- من الناحية الموضوعية:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من قبل الأطراف، ولما كان **المحتكم (نادي أبها السعودي) قد حصر طلباته في:**

- قبول طلب التحكيم شكلاً وموضوعاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
- إلغاء قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم القاضي بقبول استئناف نادي الفيصلي واعتبار نادي أبها خاسراً لنتيجة المباراة.
- تأييد قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤/ل ض/٢٥-٢٠٢٦/٢٦) الصادر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٦م القاضي برفض احتجاج نادي الفيصلي موضوعاً لثبوت نظامية مشاركة اللاعب جاي دامبيلي.
- تثبيت نتيجة المباراة المقامة بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٦م كما انتهت على أرض الملعب بنتيجة (٢-٠) لصالح نادي أبها.
- إعادة رسوم الاحتجاج والاستئناف إلى حساب نادي أبها ومصادرتها لمصلحة الاتحاد وفقاً للنظام.
- تحميل المحتكم ضدهما كافة مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

ولما كان المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) قد حصر طلباته في:

- رفض دعوى التحكيم المقدمة من المحتكم بكامل ما تضمنته.
- تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٥-٢٠٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، والإبقاء على كافة الآثار المترتبة عليه.
- منح كافة الطلبات الواردة في مذكرة الرد السابقة المقدمة من المحتكم ضده الأول.
- إلزام المحتكم بأن يدفع للمحتكم ضده الأول مبلغًا وقدره (٥,٣٧٥) يورو خمسة آلاف وثلاثمئة وخمسة وسبعون يورو، إضافة إلى مبلغ (٣,٥٨٨) ريال سعودي ثلاثة آلاف وخمسمئة وثمانية وثمانون ريال، كمساهمة في التكاليف المتكبدة في إجراءات التحكيم الحالية.
- إلزام المحتكم بكامل المصاريف والرسوم وأتعاب التحكيم

ولما كان المحتكم ضده طرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) قد حصر طلباته في:

- رفض طلب التحكيم المقدم من نادي أبها من الناحية الموضوعية.
- تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم محل الطعن.
- إلزام المحتكم بكافة الرسوم والمصاريف.

وبعد أن مكنت هيئة التحكيم أطراف المنازعة من تبادل المذكرات والدفوع، واطلعت على كافة الأوراق والمستندات المقدمة في هذه المنازعة، وسماع دفاع ودفوع أطرافها.

وبعد أن وزنت هيئة التحكيم المنازعة ودفوع أطرافها بميزان العدالة، مستهديةً في ذلك بأحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، ولائحة الانضباط والأخلاق، والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية، واللوائح ذات الصلة المعمول بها لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم، وحيث تبين لهيئة التحكيم بأنه في تاريخ ٣/١٤ /٢٠٢٦م، أصدرت لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم قرارها رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م والمتضمن: " **أولًا:** قبول الاستئناف من حيث الشكل عملًا بالمواد (١٤٤)، و(١٤٥)، و(١٤٦)، و(١٤٨) من لائحة الانضباط والأخلاق. **ثانيًا:** قبول الاستئناف من حيث الموضوع، وإلغاء قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩م. **ثالثًا:** ثبوت مخالفة فريق نادي أبها للفقرة الفرعية (٣/١) من الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق، لعدم أهلية مشاركة اللاعب/ جاي دامبيلي في المباراة التي أقيمت بين فريق نادي الفيصلي وفريق نادي أبها بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، ضمن مسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م. **رابعًا:** إلغاء نتيجة المباراة التي أقيمت بين فريق نادي الفيصلي وفريق نادي أبها بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١م، واعتبار فريق نادي أبها خاسرًا بنتيجة (٣/صفر) لصالح فريق نادي الفيصلي. **خامسًا:** إلزام نادي أبها بدفع غرامة مالية قدرها (٣٧،٥٠٠) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم إعمالًا لنص الفقرة الفرعية (٢/٣) من الفقرة (٣) من المادة (١٤) من لائحة الانضباط والأخلاق. **سادسًا:** إيقاف مدير فريق نادي أبها/ عبدالله يحيى أحمد آل مضواح لمدة شهرين في جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها. **سابعًا:** إعادة رسوم الاحتجاج ورسوم الاستئناف المدفوعة لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم إلى نادي الفيصلي عملًا بالفقرة (٧) من المادة (١٣٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، والفقرة (٣) من المادة (١٤٨) من ذات اللائحة. **ثامنًا:** قرار قابل للطعن وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦١) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم."

وحيث يتمسك المحتكم (نادي أبها السعودي) بأن العلاقة التعاقدية بين اللاعب/ جاي دامبيلي ونادي الوحدة لم تنته إلا بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، وأن بقاء اسم اللاعب في السجلات الرسمية حتى تاريخ لاحق يعد دليلاً على استمرارها. في حين تمسّك المحتكم ضدهما (نادي الفيصلي السعودي) و (الاتحاد السعودي لكرة القدم) بأن العلاقة التعاقدية قد انتهت رسمياً بين اللاعب/ جاي دامبيلي ونادي الوحدة بموجب إشعار الفسخ الصادر من اللاعب بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٢م بما مؤداه انعدام صفته التعاقدية مع ناديه السابق-نادي الوحدة- وقت المباراة التي لعبت بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٥م ومن ثم استحالة اعتبار غيابه عنها تنفيذاً لعقوبة الإيقاف.

وحيث الثابت من ملف المنازعة أن اللاعب قام بفسخ عقده الاحترافي مع نادي الوحدة من طرف واحد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م بناءً على المادة (١٤) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتقدّم على إثر ذلك برفع دعوى أمام غرفة تسوية المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م وقيدت برقم(FPSD-22426)، ويترتب على ذلك خروج اللاعب من "الأهلية القانونية" لنادي الوحدة فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية محل النزاع اعتبارًا من تاريخ إشعار الفسخ؛ وعليه لا يمكن القول بأن اللاعب مؤهلاً للمشاركة في المباراة محل الإيقاف والتي أقيمت بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥م؛ كما يُعد لجوء اللاعب إلى الجهات القضائية المختصة دليلاً على مباشرته للإجراءات النظامية المترتبة على فسخ العقد، والمتمثلة في المطالبة بحقوقه المالية والقيمة المتبقية من العقد. ولا ينال من ذلك؛ تمسّك المحتكم (نادي أبها السعودي) باتفاقية التسوية المبرمة بين اللاعب ونادي الوحدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م، إذ إن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تُكسب النادي "أهلية قانونية" بأثر رجعي عن الفترة اللاحقة لفسخ العقد من جانب واحد. لا سيما وأن اللاعب، بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م، كان قد باشر فعليًا مطالبة قضائية بالتعويض عن العقد الذي قام بفسخه، وهو ما يُعد إقرارًا صريحًا بواقعة الفسخ.

وفيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي أبها السعودي) بأن لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم قد خاطبت لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم دون تمكينه من الاطلاع على إفادة الأخيرة أو الرد عليها؛ فإنه يتبين لهيئة التحكيم أن مخاطبة لجنة الاستئناف للجنة الاحتراف قد انصبت على مسألة قانونية بحتة، تتمثل في تحديد الأثر القانوني المترتب على إشعار الفسخ من طرف واحد، وبيان تاريخ بدء سريان هذا الأثر، وذلك باعتبار أن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين تُعد الجهة المختصة قانونًا بتحديد أوضاع تسجيل اللاعبين، والمرجع التنظيمي المعني بتطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، حيث تنص الفقرة (٤) من المادة (٤) (اختصاصات اللجنة) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم التي تنظم اختصاصات اللجنة على: "٤. تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف المسابقات التي تنظم من قبل الاتحاد أو رابطة الأندية المحترفة." الأمر الذي يُجيز الاستئناس برأيها في المسائل ذات الطبيعة الفنية والتنظيمية المرتبطة باختصاصها، وحيث تمسك المحتكم (نادي أبها السعودي) بأن لجنة الاستئناف قد استندت إلى رأي جهة غير مختصة في مسألة مشروعية الفسخ، فإن هذا الدفع مردود، إذ إن لجنة الاستئناف لم تفصل في مشروعية الفسخ من حيث استحقاق التعويض، وإنما اكتفت بتحديد الأثر القانوني للفسخ كواقعة منشئة لانقضاء العلاقة التعاقدية، وهو أمر لازم للفصل في النزاع التأديبي، ولا يدخل في اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA DRC)، وحيث أنه لم يتضح لهيئة التحكيم أن لجنة الاستئناف كانت ستصل إلى نتيجة مغايرة في حال عدم ورود هذه الافادة في ظل كونها ضمن عناصر استيضاحيه مساعدة، وحيث أن العبرة بتأثير الإجراء لا بمجرد وقوعه الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث ثبت لدى هيئة التحكيم عدم أهلية اللاعب / جاي دامبيلي للمشاركة في المباراة المقامة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥م، وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (١٢) (الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء)) من اللائحة التنظيمية لمسابقة أندية الدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م تنص على أنه: يتحمّل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات"؛ وحيث إن الفقرة (٤)من ذات المادة (١٢) أعلاه من ذات اللائحة تنص على أنه: "٤- إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به." ولثبوت أن اللاعب لم ينفّذ عقوبة الإيقاف التلقائي تنفيذاً صحيحاً قبل مشاركته في المباراة بين نادي أبها السعودي ونادي الفيصلي السعودي؛ عليه ترى هيئة التحكيم صحة قرار لجنة الاستئناف بفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٨) (عدم الأهلية القانونية) والفقرة رقم (٣/٢) من المادة (١٤) (الغرامة)، والفقرة (١) من المادة رقم (٣٠) (خسارة الفريق) من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم؛ الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦-٢٥) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، محمولًا على أسبابه؛ ورفض طلبات المحتكم (نادي أبها السعودي) الأخرى.

النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت):

ولما تقدم من أسباب، واستناداً إلى المادتين (٣٨) (تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) والمادة (٤٧) (رسوم التحكيم المعجل وأتعابه ومصروفاته) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" فقد ورد إلى هيئة التحكيم خطاب الرئيس التنفيذي للمركز رقم (٤١٠/ م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠م، والمتضمن إفادة هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة التحكيمية المعجلة وهي على النحو الآتي:

م	العنوان	المبلغ النهائي
١	**رسوم التسجيل**	(١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٢	**الرسوم الإدارية**	(٢٠٫٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٣	**تكاليف التحكيم**	(٦٢٫٠٠٠) اثنان وستون ألف ريال سعودي
٤	**المصروفات**	لا يوجد
	الإجمالي	(٩٢٫٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي

واستناداً إلى المواد الواردة في الباب السادس (رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م"، وحيث تم استيفاء جميع المبالغ المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل من قبل طالب التحكيم (نادي أبها السعودي) الوارد تفصيلها أعلاه بموجب حوالات بنكية، ونظراً إلى ما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها، فقد تقرر تحميل المحتكم (نادي أبها السعودي) المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة المعجلة المشار إليها أعلاه البالغ قدرها (٩٢٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي.

وحيث يطالب المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) بتكاليف الترجمة المعتمدة للمذكرات والمستندات إلى اللغة الإنجليزية وفقًا لمتطلبات المركز، وقدرها (٣,٥٨٨) ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال سعودي بموجب الفواتير المرفقة، وبالرجوع للمستندات الواردة في ملف المنازعة، وحيث تبين لهيئة التحكيم أن المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) هو من قام باختيار المحكم Benoit Pasquier وأدى هذا الاختيار نظير عدم إجادة المحكم التحدث باللغة العربية إلى الحاجة لترجمة المستندات، وحيث ثبت لهيئة التحكيم قيام كل طرف بترجمة المستندات من جانبه بناءً على التوجيه الصادر من هيئة التحكيم في تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، مما تنتهي معه هيئة التحكيم إلى رفض طلب المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) نظير عدم وجاهته.

وحيث يطالب المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) بأتعاب الاستعانة بمستشار قانوني متخصص في القانون الرياضي الدولي نظرًا لتعقيد المسائل القانونية المثارة في هذه القضية، وقدرها (٥,٣٧٥) خمسة الآف وثلاثمائة وخمسة وسبعون يورو بموجب الفاتورة المرفقة، ونظراً لتقديم المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) فاتورة استشارات قانونية باللغة الإنجليزية ولم يقدم ترجمة معتمده باللغة العربية؛ وحيث أن هيئة التحكيم قررت اعتماد لغة التحكيم لتكون باللغة العربية حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٩) (لغة التحكيم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م"، وحيث لم يلتزم المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) بتقديم فاتورة الاستشارات القانونية باللغة العربية؛ الأمر الذي تنتهي معه هيئة لرفض طلب المحتكم ضده طرف أول (نادي الفيصلي السعودي) في هذا الشأن.

وبعد الاطلاع على ملف المنازعة والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبعد الدراسة والمداولة، أصدرت هيئة التحكيم حكمها بالإجماع.

ثالثاً: منطوق حكم التحكيم:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع الحكم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٦/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م.

ثالثاً: إلزام المحتكم (نادي أبها الرياضي) بتحمل المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم عن هذه المنازعة والمقدرة بمبلغ قدره (٩٢٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: يعد هذا الحكم حكما نهائياً وملزماً لجميع أطراف المنازعة وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، ونهائياً لأغراض التنفيذ.

رابعاً: توقيع هيئة التحكيم:

عضو هيئة التحكيم	رئيس هيئة التحكيم	عضو هيئة التحكيم
الأستاذ أحمد بن عيسى أبو عماره	الدكتور سلطان بن فيحان أبا العلا	Mr. Benoit Pasquier
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: